الأمم المتحدة

CRC/C/SDN/5-6*

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.: General
20 June 2024

Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

لجنة حقوق الطفل

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسـادس المقدم من السودان بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والواجب تقديمه في عام 2015**

[تاريخ الاستلام: 4 شباط/فبراير 2021]

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة 4

1 - تدابير التنفيذ العامة 6

2 - تعريف الطفل (المادة 1) 15

3 - المبادئ العامة (المواد 2و3و6و12) 18

4 - الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و8 و13 إلى 17) 22

5 - العنف ضد الأطفال (المادة 19 والفقرة 3 من المادة 24 والفقرة 2من المادة 28 والمواد 34و37(أ) و39) 27

6 - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9 - 11 والفقرتان 1 و2 من المادة 18 والمواد 20 و21 و25والفقرة 4 من المادة 27) 33

7 - الإعاقة وخدمات الصحة الاساسية والرعاية (المواد 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المواد 27والمادة 33) 36

8 - التعليم والترفية والأنشطة الثقافية (المادتان 28 و31) 43

9 - تدابير الحماية الخاصة (المواد 22و30و32و33و35و36و37 (ب) و(د) و38 و40) 48

10 - متابعة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية 56

11 - متابعة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلح 58

فهرس الجداول والأشكال

الصفحة

خريطة السودان..... 4

شكل رقم (1) يبين العلاقات التنسيقية فى قضايا الطفولة..... 11

جدول رقم (1) الميزانية المخصصة لبعض الوزارات..... 13

الشكل (2) يظهر المساعدات التنموية الدولية الرسمية للسودان خلال الفترة 2010 إلى بالدولار الأمريكى 2015: 14

جدول رقم (2) تعداد سكان ولايات السودان في 2008..... 16

جدول رقم (3) يبين السن القانونية للطفل في قانون الطفل 2010 مقابل السن القانونية في التشريعات الأخرى..... 17

جدول رقم (4) نسبة الأطفال الذين تعرضوا للتأديب..... 31

الجدول (5) يوضح عدد المكالمات التى استقبلها خط مساندة الأطفال 32

الجدول (6) يشير إلى عدد الأطفال الذين تمَّ تتبع أثر أسرهم، وجمع شملهم فى النصف الأول 2016 36

الجدول (7) أعداد الأطفال المعاقين المدمجين بالمدارس ومعاهد الإعاقة..... 37

جدول رقم (8) يبين نسب تغطية التحصين علي المستوي القومي في العام 2014 مقارنة بالعام 2010..... 39

جدول رقم (9) يبين نسب تغطية التحصين بولايات السودان في العام 2014..... 40

الجدول رقم (10) يظهر معدل وفيات الأطفال دون خمس ســـنوات لكل 1000 ولادة فى 2014 مقارنة بالعام 2010 فى ولايات السودان..... 41

شكل رقم (3) معدل صافي الالتحاق بمدارس الأساس 45

جدول (11) تقديرات أعداد اللاجئين 48

جدول رقم (12) الأطفال اللا جئين وطالبى اللجوء (المصدر السابق)..... 48

جدول (13) يوضح اعداد الأطفال الجناة والذين تمت إحالتهم خارج النظام العدلي..... 52

جدول (14) يوضح اعداد الأطفال الضحايا في الجرائم غير الجنسية..... 52

جدول (15) يوضح اعداد الأطفال فى الجرائم الجنسية (الجانحون والضحايا)..... 53

جدول رقم (16) يوضح عدد الأطفال الذين أعيد إدماجهم من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للأطفال ... 55

جدول رقم (17) الدورات التدريبية لضباط وأفراد القوات المسلحة السودانية حول حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة 59

مقدمة

1- يقع السودان في الجزء الشمالى الشرقىّ لوسط أفريقيا وتبلغ مساحته 1,865,813 كيلومترمربع وبين خطى عرض8,45 و23,8 درجة شـــمال خط الإســـتواء وخطى طول 22 درجة إلى 8,243 درجة شـرق خط جيرنتش، ويفصـل البحر الأحمر السـودان عن المملكة العربية السـعودية، وقد تبنى السـودان النظام الفيدرالى لإتســاع مســاحته الجغرافية حيث تتعدد فيه القبائل واللهجات المحلية، ويتكون الســودان من 18 ولاية تضـم 133 محلية (Locality) والتى تنقسـم بدورها إلى وحدات إدارية وتتمتع كل ولاية من ولايات السودان بسلطات تشريعية يقرها دستور السودان الإنتقالى 2005.

خريطة السودان

2- منذ أن قدم السودان التقرير الثالث والرابع حول إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل في 2007 وما دار من حوار بين اللجنة ووفد الســـودان في أكتوبر 2010 وما أعقب ذلك من ملاحظات أصـــدرتها اللجنة حول التقرير، بذل الســـودان جهوداً متواصـــلة من خلال التعاون والتنســـيق مع القطاع الرسمى ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين لمعالجة قضـايا الأطفال في مختلف المجالات حيث شـــهدت الفترة (2010 – 2016) الكثير من التطورات التشـــريعية لتفعيل وتقوية إطار العمل القانوني من أجل الأطفال، وإتخاذ العديد من تدابير الحماية وتقديم الخدمات للأطفال في الأوضـاع الإنسـانية والطوارئ وتفعيل آليات حماية الطفولة في إطار الجهود المبذولة لتقوية النظام الوطني الشـامل لحماية الأطفال على المستوى القومي والولائي.

3- لقد صـاحبت تلك الجهود تحديات تمثلت فى النزاعات المسلحة في بعض مناطق البلاد الحدودية والتى أثرت على إســـتمرارية وجودة تقديم الخدمات للأطفال، أضـــف إلى ذلك ما حدث من متغيرات إقتصـــاديه أهمها فقدان عائدات النفط والتى كانت تمثل أكثر من 50 % من جملة صـــادرات البلاد نتيجة لإنفصـــال جنوب الســـودان في يوليه 2011 مما أدى إلى إعادة البرمجة الهيكلية للإقتصـــاد ومضـــاعفة

الجهود لسد فجوة الإيرادات النفطية كما أثمرت الجهود على إكتشاف معدن الذهب والبدء فى عمليات إستخراجه.

4- ويعتبر تدفق اللاجئين من الدول الحدودية ولا سيما من دولة جنوب السودان إحدى التحديات الأخرى، حيث بلغت نسبة الأطفال والنساء حوالي 70% من جملة اللاجئين منها مما تطلب مضاعفة الجهود المبذولة في تقديم الخدمات لبرامج رعاية وحماية الأطفال والنساء.

5- من جهة أخرى أدى إستمرار العقوبات الاقتصادية الآحادية على السودان منذ العام 1997 إلى أن تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية التي تقدم للمجتمعات والأسر والأطفال ولكن بالرغم من ذلك استطاع السودان أن يحقق تقدما ملموسا فى هذه الخدمات كما تشير المسوحات والدراسات التى أُجريت فى هذا الصدد.

بنية ومنهجية التقرير

6- يتضمن هذا التقرير التقدم الذى تحقق بشان إنفاذ إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين وذلك وفقا للمبادىء التوجيهية التى إعتمدتها لجنة حقوق الطفل فى إعداد وكتابة التقارير الدورية لإتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين للإتفاقية والتدابير والإجراءات التى اتحذت في هذا الشأن خلال الفترة من 2010 إلى 2015 مستصحبين فى ذلك الملاحظات الختامية على التقرير الثالث والرابع للسودان حيث تطرقنا ضمنيا إلى الإجراءات والتدابير التى أُتخذت لإنفاذ هذه الملاحظات وفقا للمحور الذى يتناوله كل فصل من فصول هذا التقرير.

7- إستند التقرير بشكل أساسى على الوثائق والتقارير الرسمية من المؤسسات الحكومية، وأستند كذلك على المسوحات والدراسات القومية والإحصائيات المتوفره بشأن المعلومات المطلوبة الواردة في موجهات الإعداد لهذه التقارير.

8- تحقيقاً لمبدأ المشاركة في إعداد التقرير مع كل الجهات ذات الصلة، كونت الأمانة العامة للمجلس القومى لرعاية الطفولة لجنة فنية برئاسة الأمين العام وعضوية عدد من أمانات المجلس بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية وبعض مراكز البحوث ذات الصلة[1] حيث عقدت اللجنة ثلاث إجتماعات للتشاور حول كيفية إعداد التقرير والإتفاق على منهجيته بالإضافة إلى الإشراف على الإجراءات التى أُتخذت للإعداد لهذا التقرير وإبداء الملاحظات والتعليقات علي محتويات مسودات التقرير.

9- حيث أن الأطفال هم أصحاب الشأن المباشر ويمثلون موضوع الإتفاقية الدولية نَظمت ورشة عمل للأطفال من فئات مختلفة حيث ناقشوا قضاياهم وأبدوا آرائهم وملاحظاتهم بشأنها وتمّ تضمينها في هذا التقرير. عقب ذلك عَقد إجتماعا تشاوريا مع ممثلي الولايات (18 ولاية) لمناقشة مسودة التقرير والمساهمة بالملاحظات والتعليقات علي محتويات التقرير وعكس الأوضاع على المستوى الولائي.

10- من جهة أخرى نَظمت ورشة عمل لعرض مسودة التقرير علي 24 منظمة طوعية عاملة فى مجال الطفولة وبعض المراكز البحثية التابعة لمؤسسات التعليم العالى لمناقشة آرائهم وتعليقاتهم علي محتويات التقرير حيث أخذت في الاعتبار وإدراجها فى التقرير عند صياغته بشكله النهائي.

(1) ضمت عضوية اللجنة 19 مؤسسة حكومية و4 منظمات وطنية و3 منظمات دولية عاملة فى مجال الطفولة و(2) من المراكز البحثية التابعة لبعض مؤسسات التعليم العالى.

1- تدابير التنفيذ العامة

1-1 التحفظات والإعلانات.

صادق السودان على إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين دون تحفظ.

1-2 التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات والممارسات المحلية

11- بالاضافة إلى القوانين التى تضمنها تقرير السودان الثالث والرابع وصدور قانون الطفل 2010 هناك بعض القوانين الأخرى تساهم بشكل مباشر وغير مباشر فى دعم الإطار القانونى لتعزيز حقوق الطفل فى مختلف المجالات منها على سبيل المثال:

- قانون القوات المسلحة لسنة 2007 (تعديل 2014).
- قانون جرائم المعلوماتية 2007 تعديل 2016 (تم إضافة فصل خاص بالأطفال).
- قانون الصحة العامة القومي 2008.
- قانون المعاقين القومي 2009.
- قانون السجل المدني 2011.
- قانون تنظيم اللجوء 2014.
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر 2014.

12- على المستوى الولائى توجد قوانين للطفل[2] في عدد من الولايات وهناك قوانين أو مادة فى قانون الطفل فى أربع ولايات تجرم ممارسة ختان الإناث وهي جنوب كردفان وجنوب دارفور والبحر الأحمر والقضارف.

13- بذلت حكومة السودان خلال الأعوام من 2010 إلى 2015 العديد من الجهود للإرتقاء بإطار العمل القانوني من خلال تفعيل قانون الطفل 2010 ودعم وتقوية آليات حماية الطفل ورفع قدرات العاملين بهذه الآليات وتأسيس برنامج للعدالة الجنائية للأطفال.

14- إستكمال وتأسيس المحاكم والنيابات الخاصة بالأطفال وإدارات حماية الأسرة والطفل في كل ولايات السودان وصدور أمر قضائى من رئيس القضاء أن يكون القاضي الأول في كل ولاية هو المسؤول عن قضايا الأطفال (في حالة عدم وجود قاضي للطفل) وزُودت بعض المحاكم بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان السرية والخصوصية للأطفال كما أُنشئت إدارة مختصة داخل المحكمة العليا مهمتها مراجعة الأحكام الصادرة بحق الأطفال والعمل على توفير وتقديم الخدمات للأطفال في مناطق النزاعات وأوضاع الطوارئ وفي هذا الشأن كان السودان من أوائل الدول في القارة الأفريقية التي دشنت وأطلقت المعايير الدنيا بشأن حماية الأطفال في الأوضاع الطارئة والأزمات في فبراير 2015.

15- أُجيزت (3) من اللوائح المفسرة لقانون الطفل 2010 (المراقبة الإجتماعية، التعامل مع الأطفال الضحايا، دور الحضانة) بينما إكتملت (7) لوائح تحت الإجازة وهي (لائحة الإحالة خارج النظام القضائي، لائحة تنظيم عمل الأطفال، لائحة تنظيم العمل بدور التربية، لائحة تنظيم سلوك الطلاب

(2) نص دستور السودان على أن الطفولة والامومة من السلطات المشتركة بين المركز والولايات.

بمدارس الأســـاس، لائحة تدبير خدمة المجتمع للاطفال الجانحين، لائحة الجزاءات المحظورة بالمدارس ولائحة الرضاعة الطبيعية) والتي تم إعدادها ومناقشتها خلال جلسات وورش عمل مع قضاة محاكم الطفل والشـــرطة والنيابة ومجالس الطفولة بالولايات والوزارات المعنية لمعرفة تحديات التطبيق على مســـتوى الولايات والمركز وفقا لما هو مخطط.

16- نُظمت مدارسات تشاورية مع دوائر المحكمة العليا بالسودان حول تطبيق قانون الطفل 2010 ولوائحه وتجارب قضاة المحكمة العليا فى دائرة الولايات الوسطى (الجزيرة، النيل الأزرق، والنيل الأبيض) دائرة شرق السودان (البحر الأحمر، كسلا، والقضارف، دائرة كردفان (غرب وشمال وجنوب كردفان) (دائرة دارفور (غرب وشمال وجنوب ووسط وشرق دارفور) دائرة ولايتى الخرطوم والشمالية حيث تمت الإستعانة بمخرجاتها فى إعداد لوائح قانون الطفل 2010.

17- بذل الســـودان جهودا متواصـــلة لتعميم وتقوية إدارات حماية الأســـرة والطفل فى جميع ولايات الســـودان وعدد من المحليات مع تكثيف التدريب للعاملين بها من ضـــباط شـــرطة وأفراد وإخصـــائيين إجتماعيين ونفسيين فى مجالات حماية الطفل المختلفة.

18- يعمل المجلس مع الجهات العدلية على تأسيس آليات على مستوى المجتمعات القاعدية لتطبيق مفهوم العدالة الجنائية التصالحية للأطفال من خلال مفهوم المشاركة المجتمعية لمعالجة قضايا الأطفال وتيسير تطبيق لوائح قانون الطفل ضمن حزمة التدابير غير الإحتجازية للإطفال الجانحين والعمل علي إعادة تأهيلهم وتطبيق تدبير المراقبة الإجتماعية (Social Probation Bylaw) والتقليل من حالات إحتجاز الأطفال والحد من حريتهم بإنتهاج طرق للبدائل غير الإحتجازية وتعزيز مكانة الطفل حيث تراوحت نسبة الحالات التي تم تحويلها الي تدابير المراقبة الإجتماعية بدل الإيداع في دور التربية بين 65 % و89% من الحالات فى 2015 وتراوحت أحكام وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية بين 6 أشهر و12 شهراً وذلك فى إطار المشروع التجريبي في 3 محاكم بولاية الخرطوم[3].

19- تتواصل الجهود منذ عام 2012 لتضمين حقوق الطفل في الدستور القادم للسودان حيث أعدت وثيقة حقوق الطفل من قبل المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشـــركاء الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني ودار حوار بشأن المواد التي تضمنتها الوثيقة وعرضت على عدد من قطاعات المجتمع (الإعلاميين، إتحاد طلاب المدارس الثانوية، الجهات الحكومية، مجلس الأحزاب السياسية، وبعض اللجان المتخصصة بالمجلس الوطني).

20- في مؤتمر الإصـــلاح الدســـتوري في 2014 والذى نظمته جامعة الخرطوم وجهات أخرى أكد المؤتمر على أن يتضـمن الدسـتور القادم حقوق الإنسـان وحقوق الأطفال وفقا للمواثيق الدولية ولا سـيما إتفاقية حقوق الطفل CRC، والميثاق الأفريقي لحقوق لطفل ورفاهيتة (ACRWC).

1-3 الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل

21- **استراتيجية الإرتقاء بنظم السجل المدنى وتسجيل الإحصاءات الحيوية** بالتركيز على تسجيل المواليد 2014-2016 وذلك في إطار مشروع السجل المدني بهدف تفعيل حق الطفل في التسجيل الفوري عند الولادة.

22- **المسودة النهائية لاستراتيجية التخلى عن زواج الأطفال** 2015 وقد أُعدت عقب تدشين وظهور نتائج دراسة حول المعرفة والإتجاهات والممارسات (KAP Study) في شأن زواج الأطفال (أقل من 18

(3) تقا رير أمانة الحماية المؤسسية، المجلس القومى لرعاية الطفولة، 2015.

سنة) فى 2012 – 2013 في ست ولايات (غرب ووسط دارفور، القضارف، الخرطوم، جنوب وشرق دارفور) والتى أُجريت بعد أن أظهرت نتائج (SHHS 2010)[4] إرتفاعا فى نسبة زواج الأطفال فى السودان أقل من 18 سنة 37.6 % على المستوى القومى.

23- **السياسة القومية لرعاية وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية** 2011 وتهدف إلى رعاية الطفل في ظل أسرة ولهذه السياسة محاور عديدة تشتمل على رعاية الأسر البديلة الكافلة والتوعية والدعم التشريعي لهؤلاء الأطفال.

24- **سياسة التحصين القومية المحدثة** فى 2012 وتهدف إلى حماية الأطفال من العديد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها من خلال التحصين، وقد تمَّ تطوير هذه السياسة تحت إطار التحصين الدولي الأوسع نطاقاً الذي يهدف إلى تعزيز التطعيم باعتباره أحد حقوق الإنسان.

25- **الاستراتيجية القومية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة** 2008) والتى تبنتها مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ((DDRC لتوفير إطار أنشطة وبرامج إعادة الدمج في السودان وفقاً لمبادئ باريس لحماية الأطفال من التجنيد في القوات والمجموعات المسلحة.

26- يجري العمل على إصدار **سياسة قومية لمعالجة أوضاع الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون** بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة والإدارة العامة للسجون والإصلاح ومنظمة رعاية الطفولة السويدية (SCS) وقد تم الإتفاق على مؤشرات هذه السياسة ومحاورها المختلفة.

27- تبنى المجلس القومى لرعاية الطفولة **الخطة الخمسية للطفولة** 2012-2016 بحيث تتكامل مع الخطط القطاعية للمؤسسات الحكومية ذات الصلة بقضايا الطفولة والتى تتكامل أيضا مع المشروعات والانشطة المتعلقة بالطفولة الواردة في إتفاقيات التعاون الموقعة بين المجلس والجهات المانحة في إطار يخدم أهداف الخطة الخمسية للطفولة.

28- **استراتيجية السودان القومية للتغذية** 2008، قامت وزارة الصحة الاتحادية، بتطويرها بحيث تساهم إلى جانب السياسة المصاحبة لها في تحسين الرعاية الغذائية للأطفال من خلال توفير خدمات صحية معيارية وعالية الجودة مدعومة بتزويد العاملين بالقدرات التقنية وبالمهارات اللازمة لتنفيذ ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالتغذية.

29- **الاستراتيجية القومية للأسرة** 2008 (يجري تجديدها) تبنتها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي بالشراكة مع الوزارات الاتحادية والولائية، ومنظمات المجتمع المدني واللجنة القومية للأسرة.

30- **السياسة القومية لكفالة الأيتام** 2009 (يجري تجديدها) تبنتها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي. حيث تهدف هذه السياسة بشكل أساسى إلى توفير الكفالة لكل الأيتام واستنهاض المجتمع. ومن أولوياتها تفعيل القرارات والتوجيهات الرامية إلى دعم الأيتام، وتوفير التأمين الصحي لمعالجة مشكلات الأسر الكافلة للأيتام.

31- **السياسة القومية التسول والتشرد** 2009 (يجري تحديثها) وتهدف السياسة إلى الحد من ظاهرة التسول (والقضاء عليها في نهاية المطاف)، ورفع مستوى وعي الأسرة والمجتمع بشأن هذه الظاهرة، وتنسيق الرقابة القومية على المستويين الاتحادي والولائي.

(4) المسح السودانى لصحة الأسرةSurvey 2010 Sudan Household Health.

32- **الخطة الخمسية الثانية للتعليم** 2012-2016 والتى استوعبت أهداف التعليم للجميع حيث قسمت هذه الأهداف على الخطط الخمسية المتعاقبة الخاصة بالتعليم منذ العام 2002.

33- **الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم النوعى،** وهى تعليم أبناء الرحل 2012-2016 والتربية الخاصة (الأطفال ذوى الإعاقة) 2012-2016، الأطفال خارج المدرسة 2009-2016.

34- **استراتيجية تطوير التعليم فى دارفور** 2012-2015.

35- **استراتيجية إصلاح سياسات التعليم الثانوى وخطته** 2012-2015-2021.

36- **إكتمال العمل في مسودة استراتيجية الطفولة المبكرة.**

4-1 التنسيق والمتابعة

37- عملت حكومة السودان علي تعزيز وإحكام التنسيق بين المركز والولايات في مجال قضايا الطفولة ودعم قدرات مجالس رعاية الطفولة الولائية من خلال الإجتماعات التنسيقية الدورية المشتركة لمناقشة اولويات العمل وتنظيم العديد من الأنشطة والدورات التدريبة بالولايات فيما يتعلق بقضايا الأطفال، كما إستطاع المجلس القومى لرعاية الطفولة أن يؤسس لشراكات قوية وتطوير الشراكات القائمة بشكل فعال وتعزيز ودعم التعاون والتنسيق بين المجلس والشركاء الاستراتيجيين من مؤسسات حكومية ومنظمات وطنية ودولية وإقليمية من خلال التوقيع علي عدد من الإتفاقيات والخطط المشتركة مع المنظمات الدولية والاقليمية الداعمة لعمل الطفولة بالسودان مثل اليونيسيف UNICEF، صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA ومنظمة رعاية الطفولة السويدية SCS، اليونسكو UNESCO، وعلى المستوى الوطني مثل جمعية إعلاميون من أجل الأطفال، جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة، منظمة العون الإنساني، مركز مدا لدراسات المجتمع، مركز دراسات المرأة، منظمة تنمية الأطفال اليافعين، وعلى مستوى المنظمات الدولية الغير حكومية مثل منظمة الأمل والمأوي Hope and Homes ومنظمة بلان PLAN International, Sudan الي جانب الإجتماعات التفاكرية فى قضايا الأطفال مع بعض السفارات والبعثات الدبلوماسية فى السودان مثل الامريكية والبريطانية والسويديه والهولندية والتي لم تتبلور بعد في شكل شراكة.

38- علي المستوي الولائي توجد مجالس لرعاية الطفولة في جميع ولايات السودان (18 ولاية) يرأسها الوالي (حاكم الولاية) وتختص بكل قضايا الطفولة علي المستوي الولائي بالتنسيق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة والشركاء علي المستوي الولائى.

39- في بعض الولايات توجد لجان للتنسيق المتعددة القطاعات والتي تم تأسيسها على أساس قضايا محددة على المستويين الوطني والولائى ولديها تفويض للعمل بشأن حماية الطفل، وتضم ممثلين عن الجهات الحكومية والأهلية ومنظمات حماية الطفل والتى تعمل بتفاعل منتظم من خلال هذه اللجان.

40- إنشاء الآلية الوطنية لإدارات شرطة حماية الأسرة والطفل والتى تضم فى عضويتها كل الجهات ذات الصلة بعدالة الأطفال واليونيسيف وثلاثة من منظمات المجتمع المدنى الناشطة فى هذا المجال وتوجد مثل هذه الآليات على مستوى بعض الولايات.

41- فى إطار الشراكة والتعاون والتنسيق بين المجلس القومى لرعاية الطفولة ومعهد العلوم القضائية والقانونية التابع للسلطة القضائية ووزارات العدل، الداخلية (إدارات حماية الأسرة والطفل) وقضاة مخاكم الطفل ووكلاء نيابات الطفل واليونيسيف تم إعداد دليل تدريبي موحد في مجال تطبيق التدابير غير الإحتجازية والذي إكتمل فى يوليه 2016 ويستهدف العاملين بالأجهزة العدلية المختصة بالأطفال.

42- يتعاون المجلس القومي لرعاية الطفولة مع منظمة البرلمانيات السودانيات من خلال سلسلة ورش عمل بشأن إصدار تشريع لمنع ختان الاناث استهدفت 110 من البرلمانيين من مختلف اللجان بالمجلس الوطنى (البرلمان) وذلك وفق عدة محاور تشمل: القضايا الصحية، الأبعاد الثقافية والدينية، الأطر التشريعية.

43- بناء على التنسيق والشراكة بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الرعاية والضمان الإجتماعي واليونيسيف أُعدت دراسة خاصة برصد وتقييم نظام حماية الطفل في السودان بالتركيز علي نظام الرعاية الإجتماعية 2015[5] حيث أظهرت الدراسة أن هناك مبادرات وطنية تمكنت من إنشاء روابط بين الهياكل التي ترتبط بحماية الطفل بشكل مباشر مثل مبادرة المجتمعات الصديقة للأطفال. Child Friendly Communities Initiative التى تأسست من قبل وزارة المالية (التخطيط) فى العام 2002 بدعم من اليونيسيف وتنسق المبادرة بين وزارة الصحة والتعليم والرعاية الإجتماعية والعديد من الهيئات الأخرى ذات الصلة في منطقة جغرافية محددة، لبناء قدرات المجتمع (حوالى 800 مجتمع محلى فى 12 ولاية لتعزيز بقاء الطفل ونمائه والحماية والمشاركة وتركز على مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى وتوفر للطلاب الكتب المدرسية والزي المدرسي وتوزيعها من خلال وزارة التربية والتعليم وتحديد الأسر والأطفال المستهدفين من قبل الإخصائيين الإجتماعيين بوزارة الشؤون الإجتماعية والوصول إلى الأسر وربطها مع مختلف مكونات المبادرة، وتوفر المبادرة الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي المحسن للأطفال في كل من المدارس والمنازل، وفى تقرير لدراسة تقييمية للمبادرة المذكورة أعلاه اجريت من قبل خبير مستقل بتكليف من اليونيسيف[6] فى عام 2014 أشار إلى أن المبادرة حققت أهدافها وأهمها الإستمرارية وبناء الشراكات وتمكين المجتمعات، وتعكف الحكومة[7] الآن على العمل لإتخاذ المبادرة كآلية لوضع وتنفيذ التنمية الريفية المتكاملة حيث تمتلك قواعد للبيانات مميزة وكوادر مؤهلة ومناهج أثبتت جودتها وهنالك شراكات يجري العمل على تنسيقها بين المبادرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP خاصة أنظمة الحكم والسلام ومع منظمة الهجرة الدولية IOM، من جهة أخرى أثبتت المبادرة فاعليتها في العمل الإنساني حيث شاركت مع الشؤون الإنسانية ومنظماتها في تنسيق وتنفيذ العون الإنساني فهي لديها نسيج وآليات للتواصل مع كل المستويات ويمثل ديوان الحكم الإتحادي نقطة إرتكازها وعلى المستوى الولائي تتبع وحداتها لوزارة المالية (إدارة التخطيط) وهناك وحدات على مستوى المحليات ولجان تنمية مسجلة على مستوى المجتمعات.

44- أظهرت الدراسة المذكورة فى الفقرة السابقة على وجود أشكال ومستويات من التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية المختلفة مثل وزارة التربية ووزارة الصحة في شأن رفع مستوى الوعي والتقييم الطبى، وهناك أيضا آليات للتنسيق تعمل بشكل جيد في بعض الولايات مثل النيل الأزرق وولايات دارفور ولكن بصورة عامة نجد أن التنسيق والتعاون الحالى فى بعض الولايات ليس كافيا.

45- لازالت هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والتكامل فى الجهود التى تبذل من أجل الأطفال فى إطار إلتزام قوى ومستمر تجاه قضايا الأطفال من كافة شركاء الطفولة وصولا إلى الأهداف المتفق عليها فى رعاية وتنمية وحماية الأطفال مستفيدين بذلك من النجاحات التى تحققت خلال السنوات الماضية مع

(5) Mapping/Assessment of Child Protection System in Sudan (focus on Social Welfare System, MoWSS, NCCW, UNICEF.2015.

(6) UNICEF, Child Friendly Communities Initiative, Evaluation Report, Sudan, Emily Coinco, 2014.

(7) تقرير لديوان الحكم الإتحادى. 2016.

تخصيص مزيد من الموارد للبرامج والمشروعات التى تستهدف الأطفال. كما وأن جمع البيانات والمعلومات الموثقة والمصنفة يعتبر امرا هاما لتحديد الإحتياجات الحقيقية بشأن مختلف قضايا الأطفال.

5-1 المؤسسة الحكومية التنسيقية الخاصة بقضايا الأطفال وحقوقهم

46- يعتبر المجلس القومى لرعاية الطفولة الآلية القومية التى تختص بالتخطيط والتنسيق لكل أعمال الطفولة في السودان ومتابعة إنفاذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالطفولة التي صادق عليها السودان وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل بهدف تأمين حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية والتنمية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي تعمل في مجال الطفولة صدر قانون للمجلس القومي لرعاية الطفولة في 2008 ملغياً قانون 1991 كضرورة مؤسسية للإرتقاء بعمل المجلس ومواكبة التطور الذي حدث في مجالات الطفولة المختلفة التي يتصدى لها المجلس. وتتلخص طبيعة عمل المجلس في أنه يتعامل بشكل متكامل مع قضايا الطفولة بإعتبارها متداخلة في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تختص كل منها بتقديم خدمة معينة للأطفال مثل الصحة أو التعليم أو غيرهما.

47- يرتكز عمل المجلس على منهجية عمل قوامها منظومة مترابطة من حقوق الطفل إلتزمت بتحقيقها الدولة وفقاً لأهداف تم إقرارها والإتفاق عليها إستنادا علي الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل التي صادق عليها السودان والشكل رقم (1) يوضح العلاقات التنسيقيه فى قضايا الطفولة بقيادة المجلس القومي لرعاية الطفولة:

شكل رقم (1) يبين العلاقات التنسيقية فى قضايا الطفولة

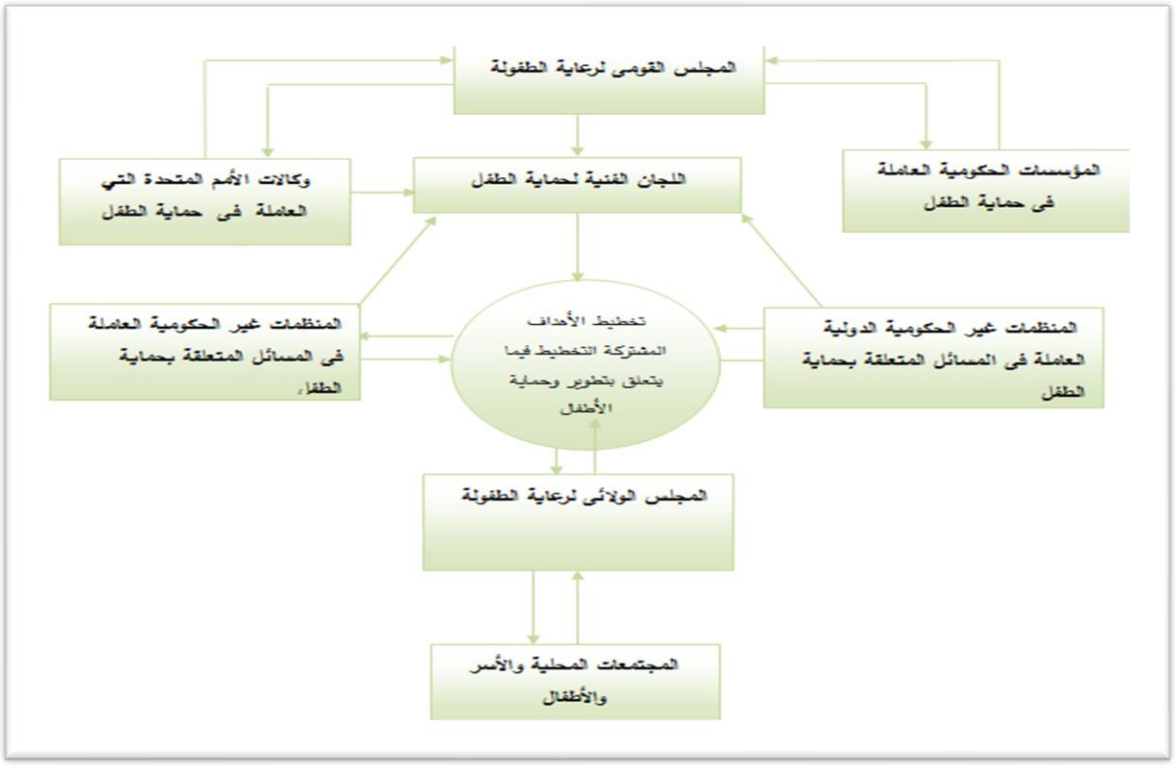

6-1 المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وحماية حقوق الطفل

48- صدر قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان في العام 2009 بموجب المادة 142 من الدستور وقرار تشكيلها فى 2012 وتتكون من 15 عضوا وتتمتع المفوضية بالإستقلالية التامة في إتخاذ قراراتها بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

49- تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الدستور وتتلقى الشكاوي حول الإدعاءات بالإنتهاكات لهذه الحقوق ويوجد بها لجنة مختصة بحقوق الأطفال الأطفال تعالج المسائل المتعلقة بإنتهاك حقوق الأطفال.

50- دشنت المفوضية خطتها الاستراتيجية الأولى للأعوام 2014-2018 من خلال المنهجية التي أُعتمدت لإنجاز مهامها وتتمثل فى دراسة وتقييم قدرات المفوضية من خلال التقييم الذاتي والمقابلات والحوار وإستكشاف القدرات التي يتمتع بها أعضاؤها وخطط وبرامج لجانها المتخصصة وتحليل التشريعات وإستعراض هيكل المفوضية التنظيمي.

51- مُنحت المفوضية صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واكتسبت عضوية كل من الشبكة الأفريقية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما حصلت على صفة مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

7-1 الميزانيات المخصصة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين

52- جاء فى تقرير لبنك السودان المركزى – العرض الإقتصادى والمالى 2015، أن معدل النمو الحقيقى للناتج المحلى الإجمالى (GDP) قد إنخفض من 4,4 % فى عام 2013 إلى 3,6 % فى عام 2014 بينما إنخفض معدل التضخم من 13.6 % بنهاية سبتمبر 2015 إلى 12.6% بنهاية ديسمبر 2015[8]. ومن الصعب تحديد الميزانيات المخصصة لتنفيذ الإتفاقية والبروتكولين بشكل بيانات منظمة محققة وقابلة للمقارنة مع الميزانيات الأخري، حيث تُبوب الميزانية وفقاً للقطاعات الخدمية المختلفة مثل الصحة والتعليم والرعاية الإجتماعية وغيرها، وللولايات ميزانيتها المنفصلة عن الميزانية القومية كما أن بعضها يتلقي دعماً من الحكومة المركزية. ويبين الجدول رقم (1) الميزانية المخصصة لبعض الوزارات[9].

(8) تقرير العرض الإقتصادى والمالى – إكتوبر – ديسمبر 2015 – بنك السودان المركزى.

(9) الميزانيات السنوية التي وافق عليها المجلس الوطنى من 2011-2014.

جدول رقم (1) الميزانية المخصصة لبعض الوزارات

ملخص من 2011 إلى 2014

السنة	الصحة		التعليم		الرعاية الأجتماعية	القطاع	إجمالى الميزانية
	الميزانية	%	الميزانية	%	الميزانية	%	الوطنية
2011	469,470,000	3.4654	449,110,000	3.3151	145,420,000	1.0734	13,547,300,000
2012	503,780,000	2.4309	492,010,000	2.3741	167,850,000	0.8099	20,723,700,000
2013	555,700,000	2.2125	553,000,000	2.2017	145,000,000	0.5773	25,116,700,000
2014	688,834,334	1.9054	958,171,911	2.6504	981,282,909	2.7143	36,151,818,450

53- وأظهر تقرير الدراسة الخاصة برصد وتقييم نظام حماية الطفل في السودان بالتركيز علي نظام الرعاية الإجتماعية 2015 (سبق ذكره) (أن وزارة المالية والإقتصاد الوطني تقدم دعماً مباشراً لـ 750 ألف أسرة فقيرة في السودان وأن ديوان الزكاة يعتبر الممول الرئيسي للدعم المباشر للأطفال والأسر الفقيرة في السودان من خلال تقديم الدعم للأسر البديلة، والأيتام لمواصلة الدراسة، والدعم المقدم لتمويل التأمين الصحي والتمويل الأصغر تحت الإشراف المباشر لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعى).

54- كما أظهر التقرير المذكور أعلاه أن الجزء الأكبر من ميزانيات مؤسسات رعاية الأطفال يصرف من الحكومة لمقابلة إرتفاع تكلفة تشغيل خدمات المؤسسات القائمة ففي الخرطوم تأتي 80 % من نفقات ميزانية دار المايقوما للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية من ميزانية الحكومة و20% من منظمات غير حكومية ومن الأشخاص الخيرين ويستوعب مركز المايقوما ما يقرب من 350 من الرضع والأطفال دون سن 4 سنوات المنفصلين عن أسرهم.

55- بالإضافة إلي ذلك نجد أن الإخصائيين الإجتماعيين المعارين من وزارة الرعاية الإجتماعية الولائية لمختلف المنظمات غير حكومية والمؤسسات تدفع أجورهم كاملة بواسطة الحكومة كما تمول الحكومة أيضاً ميزانية وتكاليف تشغيل (وحدة الخدمة الميدانية)[10] المخصصة لدعم الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع.

56- تساهم وزارة المالية والإقتصاد الوطني بمكون محلي تتراوح نسبته بين 10% و12% وفى بعض الولايات (ولايات شرق السودان) يصل إلى 50% من ميزانية البرامج المشتركة مع الجهات المانحة مثل اليونيسيف وصندوق الأنشطة السكانية في تمويل الخطط الموقعة ذات الصلة بقضايا الأطفال.

57- يتبنى المجلس القومي لرعاية الطفولة فى 2016 أنشطة بشأن مناصرة الميزانيات الصديقة للأطفال بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية (SCS) وجمعية إعلاميون من أجل الأطفال والتي تهدف الي تدريب الجهات الحكومية في هذا الشأن ورصد الإنفاق الفعلي علي قضايا الأطفال.

(10) هى وحدة تتبع لوزارة التنمية الإجتماعية – ولاية الخرطوم، تتكون من الباحثين الإجتماعيين تعمل مع الأطفال الذين يعيشون ويعملون فى الشارع فى كل محليات الولاية.

8-1 المساعدة الدولية والمعونة الإنمائية

الشـكل (2) يظهر المسـاعدات التنموية الدولية الرسـمية للسـودان خلال الفترة 2010 إلى بالدولار الأمريكى 2015:

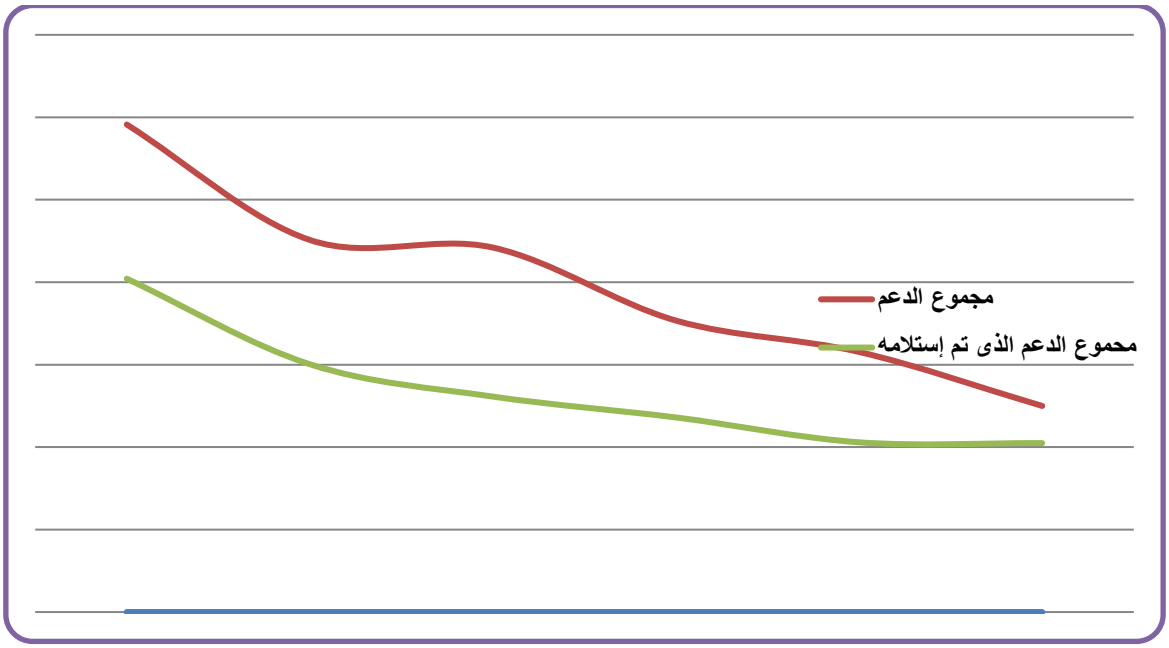

المصدر: وزارة التعاون الدول 2015.

9-1 تدابير التعريف والنشـر للإتفاقية والبروتوكولين الإختياريين ونشـر التقارير والملاحظات الختامية علي أوسع نطاق

58- قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بطباعة ملاحظات لجنة حقوق الطفل علي تقرير السـودان الثالث والرابع في كتيب علي شـكل مصـفوفة تضـمنت ملاحظات اللجنة والتوصـية بشـأنها وأضـفنا فى المصـفوفه الإجراء المطلوب إتخاذه والجهات المسؤولة، وتم نشرها مع تقارير السودان الدورية في الموقع الإلكتروني للمجلس القومي لرعاية الطفولة في الشبكة الدولية (www.nccw.Gov.sd).

59- نفذت انشـطة شـملت السـنوات 2011-2015 للتنوير ونشـر الملاحظات الختامية للجنة علي المسـتوي القومي والولائي من خلال إجتماعات وورش عمل لكل الفاعلين فى مجال الطفولة بالتنسـيق مع مجالس رعاية الطفولة الولائية بدعم من منظمة رعاية الطفولة السـويدية وتحديد شـخص كنقطة إرتكاز بالجهات الحكومية للأخذ في الإعتبار القضـايا التي تضـمنتها الملاحظات عند إعداد خططها السنوية وفقاً لإختصاص كل جهة.

10-1 التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية بالشباب والاطفال.

60- تتضـمن عضـوية المجلس القومي لرعاية الطفولة خمس منظمات طوعية عاملة في مجال الطفولة وتتمتع هذه المنظمات بكامل العضوية في المجلس.

61- يستضيف المجلس القومي لرعاية الطفولة جمعية إعلاميون من أجل الأطفال في مباني المجلس القومي لرعاية الطفولة ويقدم لهم الخدمات اللازمة لتسـيير عملهم اليومي وهى جمعية طوعية اجتماعية

إنسانية غير ربحية تعمل في مجال مناصرة قضايا حماية الأطفال وهناك أيضا شراكات قوية بين المجلس القومى لرعاية الطفولة ومنظمات المجتمع المدنى حيث يشـاركون فى كل الأنشـطة التى ينظمها المجلس واللجان التى يكونها فيما يتعلق بقضايا الطفولة.

منظمات المجتمع المدنى يشاركون فى إعداد تقرير السودان الخامس والسادس

- نظم المجلس القومى لرعاية الطفولة ورشة عمل تشاورية حول مسودة هذا التقرير شاركت فيها 24 منظمة طوعية عاملة فى مجال الطفولة وبعض المراكز البحثية التابعة لمؤسسات التعليم العالى.
- أشـار بعض المشـاركون إلى التطور الذى حدث فى مجال الطفولة وذكروا أن عدد الأطفال الذين اسـتفادوا من ميزانية الدولة المرصـودة للدعم الإجتماعى غير معروفة ولا بد أن يتطرق التقرير إلى التغيير الذى يحدث فى وضع الميزانيات لصالح الأطفال.
- وذكر البعض أن مشاركات الأطفال يجب أن تكون مشاركة فعالة عن طريق برلمانات الطفل على المستوى القومي وضـرورة تدريبهم وإتاحة مساحة أكبر لمشاركات الاطفال فى التقرير وأشاروا إلى أن مشاركة منظمات المجتمع المدنى يجب أن تكون منظمة ومستمرة وأن تتضمن مثل هذه التقارير مشـــروعات المنظمات العاملة فى مجال الطفولة حيث إن مجهود المنظمات غير واضـــح فى التقرير.
- أشـاروا الى أن التقرير يجب ان يتضـمن المزيد من الإحصـاءات الحديثة وأن يركز على النتائج النهائية للأنشـطة مثل عدد الاطفال المصـابين بسـوء التغذية وعدد الوفيات بسـبب سـؤ التغذية وأوضـاع الأطفال فاقدى السـند التى هى فى تطور ملحوظ وضـرورة سـن قانون خاص بالأطفال الذين تم تبنيهم لحفظ حقوقهم وتطرقوا إلى أوضـــاع أطفال الرحل الذين يعانون من نقص فى الخدمات كما يجب إستصحاب الأنشطه التى تنظم لأطفال الرحل فى التقرير.
- تحدث المشاركون عن ضرورة أن يتلقى أخصائيى الخدمة الإجتماعية بالمدارس المزيد من التدريب وتطرقوا الى الأطفال ذوى الإعاقة وقلة الخدمات المقدمة لهم وما هى طبيعة المنهج الذى يستوعب الطفل المعاق وأن هنالك عدد كبير من هذه الشـــريحة فى المنازل لاتصـــلهم الخدمة الاجتماعية واكدوا على أهمية إنشـاء رياض أطفال داخل السـجون. لأطفال السـجينات وتحدثوا عن العقوبات الإقتصادية الآحادية التى أثرت سلبا على الأطفال وفى تنفيذ الإتفاقية،
- وتطرق البعض إلى أنه يجب تفعيل قوانين العنف ضد المرأة والطفل أشاروا الى وضع الأطفال فى بعض الخلاوى وأنهم يتعرضـون للعنف وضـرورة وضـع آلية لحمايتهم. ووضـع قانون يمنع زواج الأطفال.

2- تعريف الطفل (المادة 1)

62- تبلغ نسـبة الأطفال في السـودان أقل من 18 سـنة 48,5 % من جملة السـكان البالغ عددهم 30,894,000 بينما تبلغ نسـبة الأطفال تحت سـن الخامسـة 14,7% ونسـبة الإناث 49,4 % والريف والرحل 66,8% وفقا للتعداد السـكاني 2008 وتبلغ نسـبة الشـباب (62 % تحت سـن 25). مع معدل نمو بلغ 2,5 %، والجدول رقم (2) يوضـح تعداد سـكان السـودان في 2008 قبل إنشـاء ولايتين

جديدتين فى دارفور هما وسـط دارفور وشـرق دارفور فى 2011 لتصـبح دارفور (5) ولايات (لاحقا أكد الإسـتفتاء الإدارى لسـكان دارفور الذى أجرى فى إبريل 2016 بأن تكون دارفور خمس ولايات وليس ولاية واحدة).

جدول رقم (2) تعداد سكان ولايات السودان في 2008[11]

الولاية	*إجمالي السكان*	*الإناث* %	*الذكور* %	*أقل من 18 سنة* %	*أقل من خمس سنوات* %
الشمالية	699,065	49.4	50.6	41.4	11.5
نهر النيل	1,120,441	49	51	42.4	13
البحر الأحمر	1,396,110	42.9	57.1	43.9	11.1
كسلا	1,789,806	44.8	55.2	52.9	47.1
القضارف	1,348,378	50.4	49.6	52.9	17.1
الخرطوم	5,247,321	47	53	40.2	12.4
الجزيرة	3,575,280	51.8	48.2	47.1	12.4
النيل الأبيض	1,730,588	51	49	49.2	15.5
سنار	1,285,058	51.3	48.7	50.1	48.9
النيل الأزرق	832,112	49.4	50.6	53.2	18.8
شمال كردفان	2,920,992	51.9	48.1	51.9	16.9
جنوب كردفان	1,406,404	50.7	49.3	54.3	18.5
شمال دارفور	2,113,626	49	51	51.8	14.9
وسط دارفور	1,308,225	51.4	48.6	54.6	16.9
جنوب دارفور	4,093,000	47.7	52.3	54	15.3
الإجمالي	30,894,000	49	51	48.5	14.7

63- وتشـير بيانات المسـح العنقودى متعدد المؤشـرات (MICS) الصـادر من الجهاز المركزي للإحصـاء التابع لوزارة مجلس الوزراء فى 2014 إلى أنَ تقديرات السـكان 50,6 % من السـكان أعمارهم أقل من 18 سنة، وأنَّ 15.2% أعمارهم أقل من خمس سنوات.

64- نتبين من الأرقام والبيانات الواردة أعلاه أن حوالي نصف السكان من الأطفال بينما نجد أن أكثر من نصـف السـكان يعيشـون في مناطق ريفية أو رحل وبذلك يعكس الهرم السـكاني للسـودان تحدياً أمام الخدمات التي يجب توفيرها للأطفال.

65- نص قانون الطفل 2010 في المادة (4) علي أن الطفل هو كل شـخص لم يتجاوز 18 سـنة آخذاً بمعيار السـن كما عرّف القانون سـن المسـؤولية الجنائية ب 12 سـنة ويحدد قانون الانتخابات القومية 2008 أن سن التصويت 18 سنة فما فوق[12]. وتشير لوائح الإدارة العامة للسجل المدني أنه يحق لكل مواطن سوداني أن يحصل على وثائق سفر مستقلة (جواز وشهادة جنسية)، بغض النظر عن السن والجدول رقم (3) يبين التعديل والتطور الذي حدث في السن القانونية للطفل بعد سن قانون الطفل 2010 مقارنة في القوانين الأخرى.

(11) عند إجراء التعداد فى 2008 كان السودان يتكون من 15 ولاية.

(12) قانون الانتخابات القومية لسنة 2008.

جدول رقم **(3) يبين السن القانونية للطفل في قانون الطفل 2010 مقابل السن القانونية في التشريعات الأخرى**

الوصف	*السن القانونية في قانون الطفل لسنة 2010.*	*التشريعات الأخرى*	*العمر (بالسنوات)*
سن الرشد	18 سنه	القانون الجنائي 1991	18 أو 15 إذا ظهرت علامات البلوغ
سن الزواج	غير مذكورة	قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991	10 سنوات بإذن القاضى لمصلحة راجحة
الخدمة الوطنية	18 سنه	قانون القوات المسلحة 2007	18 سنه
سن العمل	14 سنه ويسمح لمن هم دون ذلك العمل فى أعمال الرعى والزراعة	قانون العمل لسنة 1997	16 سنه
المسؤولية الجنائية	12 سنه	القانون الجنائي 1991	7 سنوات

66- يتضح من الجدول السابق أن هنالك تباين بين القانون الجنائي وقانون الطفل 2010 بشأن تعريف الطفل، إلا أن قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974 قد حسم هذا الخلاف فى المادة 6- (3)-(4) والتي تُقرأ كالأتي (3) تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما) (4) يعتبر أي قانون خاص أو حكم خاص بأي مسألة في أي قانون إستثناء من أي قانون يحكم تلك المسألة).

67- يتضمن قانون الطفل معايير إتفاقية حقوق الطفل حيث اعطيت أحكام الاتفاقية قوة الدستور بموجب أحكام المادة (3/27) من دستور السودان الانتقالي 2005 والتي نصت على اعتبار كل الحقوق جزء لا يتجزأ من وثيقة الحقوق الواردة في الدستور وقضي بحرمة الحقوق والحريات الواردة في الدستور وجعل من المحكمة الدستورية ومفوضية حقوق الإنسان رقيباً عليها.

68- إن تعريف قانون الطفل 2010 للطفل بسن الثامنة عشر يتوافق في ذلك مع نص المادة (2/1) من الدستور والتي قضت بإلتزام الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية وان تؤسس الدولة على العدالة والمساواة. وكذلك مع نص المادة (31) من الدستور التي تنص على أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأى السياسي أو الأصل العرقي.

69- كذلك تنص المادة (3) من قانون الطفل 2010 على سيادة أحكام قانون الطفل والتى تقرأ (تسود أحكام هذا القانون على أى حكم فى أى قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذى يزيل ذلك التعارض).

70- حسمت المحكمة الدستورية التعارض القانوني بين قانون الطفل 2010، والقانون الجنائي لسنة 1991 فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وتعريف الطفل حيث أكدت فى أحكامها الواردة فى عام 2013 القرار رقم 2013/51 الذي تقرر فيه أن ألا يعاقب أحد بعقوبة الإعدام وهو تحت سن 18 سنة حتى في جرائم الحدود والقصاص نظراً لأن القانون المطبق هو قانون الطفل وليس القانون الجنائي.

71- يجرى العمل من خلال لجنة رفيعة المستوى تتكون من كبار المسؤولين بعدد من الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، بمراجعة القانون الجنائى 1991 وقانون الأحوال الشخصية 1991 الأمر الذى سيؤدى إلى إزالة التعارض مع قانون الطفل 2010 ويتيح إستقرارا فى إنفاذه.

3- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

1-3 عدم التمييز (المادة 2)

72- سعى السودان من خلال إطار تشريعى لدعم حقوق الطفل فى عدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو واحترام آراء الطفل ومشاركته في القضايا التي تخص الأطفال كما تضمن ذلك في برامج ومشروعات وانشطة الخطة الخمسية لرعاية الطفولة (2012-2016).

73- تنص المادة (31) من الدستور الإنتقالي 2005 على أن "جميع الناس سواسية أمام القانون, ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

74- تضمن الدستور 2005 على حقوق محددة ذات صلة بالأطفال ويشمل ذلك إلتزام الدولة بتوفير التعليم الأساسي المجاني الإلزامي (المادة 44. 2) وتشير المادة (36. 3) من الدستور إلى أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة".

75- تضمن قانون الطفل لسنة 2010 مبدأ عدم التمييز حيث نصت الماده (5-2 ج) على (للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم)، كما نصت المادة (83-2) على (تكفل الأجهزة العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد 45 و46 إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن تلك الجرائم).

76- اعتبر القانون إهدار حقوق الأطفال من جرائم الحق العام كما جاء في المادة (84-1) (يجوز لأي شخص لديه سبب معقول يحمله على الإعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل أو أن أياً من أبوي أي طفل أو ولى أمره أو المعهود له برعايته يرفض أو يهمل فى مد الطفل بالغذاء الكافي أو الملبس أو الرعاية الصحية أو التعليم مع قدرته على توفير ذلك، أن يقوم بنصحه بالواجب عليه وإن أصر على عدم الإستجابة أن يبلغ ذلك لأقرب سلطة رسمية).

77- لا توجد معاملات تمييزية ضد فئات معينة من الأطفال على المستويين القومي والولائي وأتحذت الكثير من التدابير التي تحمي الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج من خلال تنفيذ البرامج التوعوية في المجتمع إلى جانب إدخال برامج الكفالة المؤقتة والدائمة التي حرصت فيها الحكومة على إدماج هؤلاء الأطفال في أسر بديلة في نطاق مجتمعاتهم ويسجل المولود خارج نطاق الزواج بالسجل المدني بقيد خاص به كأسرة جديدة ويمنح رقم وطني.

2-3 مصالح الطفل الفضلي (المادة 3)

78- نص قانون الطفل 2010 على مراعاة مصلحة الطفل في أى إجراء متعلق به كمبدأ أساسي حيث نصت المادة (5-2 د) (تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها) مما يعزز وضع مصالح

الطفل الفضـــلى كأولوية ويحدد تدابير لحماية وتعزيز حقوق الأطفال التي تشـــترك فيها جميع القطاعات، التي تضم قطاعات الرعاية الإجتماعية، والشرطة، والقضاء، والقوات المسلحة، والتعليم، والصحة كما ورد ذلك بشكل مباشر وغير مباشر في قانون العمل 1997 كما روعيت المصلحة الفضلي للطفل والتركيز عليها في قانون العقوبات لسنة 1991.

79- من أمثلة دعم وتفعيل قانون الطفل والقوانين ذات الصلة بمصلحة الطفل العليا تأسيس إدارات شرطة حماية الأسرة والطفل، وتأسيس محاكم الأطفال، وتدريب العاملين في مجال تطبيق القانون على الإجراءات التشغيلية القياسية SOPs.

80- فيما يتعلق بالتخلى عن ختان الإناث، وزواج الأطفال، فإن الجهود مستمرة في هذا الشأن والتى سيرد ذكرها فى الفصل الخاص بالعنف ضد الأطفال.

81- فى قضـــية (نفقه البنوة) أصـــدرت المحكمة العليا القومية قرارا بتاريخ 2010/11/14 للزوجة المطلقة نفقة لصالح طفليها من زوجها السابق على أن يطبق هذا القرار بأثر رجعى منذ تاريخ رفع الدعوى فى 2010/1/6 حيث جاء فى القرار (أن نفقة الأطفال تطبق بأثر رجعى وليس كســـائر نفقه الأقارب) مما يعكس خصـوصـية الأطفال ومراعاة مصـلحة الأطفال الفضـلى فى كل مراحل قضـايا الأطفال فى القوانين السودانية ولا سيما الاحوال الشخصية.

3-3 الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6)

82- إن حق الطفل في البقاء والنماء وفقاً لما ورد في الإتفاقات الدولية التي صـادق عليها السـودان تضمنها دستور السودان الإنتقالي (2005) بإعتبارها جزء لايتجزأ من أحكامه.

83- نصت المادة (5-2هـ) فى قانون الطفل 2010 على (تكفل الدولة جيع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصـة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والاسم والجنسية والرضـاعة والحضـانة والملبس والمسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون) وقانون الصـــحة (2008) وقانون تخطيط التعليم (2001) وقانون السجل المدني (2001) وقانون الجنسية السودانية (1993) تعديل (2005).

84- المادة (5-2هـــ) من قانون الطفل (2010) شـملت عدة حقوق بالإضـافة إلى حقه في البقاء والتنمية وحق الطفل في الاســم والجنســية وحقه في التعليم وتتضـــمن كذلك واجبات وإلتزامات الأبوين وحمايتهما للطفل خاصـــةً فيما يتعلق بالرضـــاعة والحضـــانة والمادة (20) التي تتحدث عن مســؤوليات الأبوين فيما يتعلق بتوفير الملبس والمسكن ورعاية كافة أحوال الطفل.

85- ســبقت الإشــارة إلى قرار المحكمة الدســتورية بعدم تنفيذ أحكام الإعدام على الأشــخاص أقل من 18 سنة فى الفصل الخاص بتعريف الطفل.

86- أستطاع برنامج مجانية علاج الأطفال دون الخامسة بوزارة الصحة ومن خلال مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية (PHC) أن يقدم خدمات العلاج والدواء المجانى إستفاد منها 4096489[13] طفل دون الخامسة فى العام 2015. (تفاصيل أخرى فى الفصل السابع الخاص بالصحة).

(13) بيان وزير الصحة الإتحادية أمام المجلس الوطنى (البرلمان) حول أداء الوزارة 2015 والربع الأول للعام 2016.

3-4 إحترام أراء الطفل (12)

87- نص قانون الطفل 2010 على حق الطفل فى التعبير وذلك فى المادة (5-2 ي) (يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية، الإدارية، الإجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه).

88- حرص المجلس القومي لرعاية الطفولة على تنظيم العديد من البرامج والأنشطة التي يشارك فيها الأطفال من مختلف الفئات والذين يعيشون ظروفاً إستثنائية على المستوي الوطني ودعم مشاركتهم على المستوى الإقليمي والدولي ومن أهمها مشاركتهم في مراجعة تقارير السودان الدولية والإقليمية حول إنفاذ المواثيق الخاصة بالطفل مثل التقرير المبدئي للبروتوكوليين الإختياريين والذى قدم للجنة حقوق الطفل والتقرير المبدئي للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACRWC) والذى قدم إلى لجنة الخبراء الافارقة المعنية بحقوق الطفل التابعة لمفوضية الإتحاد الأفريقى (ACERWC).

89- اجريت دراسة حول آراء الأطفال تجاه قضايا الأطفال في السودان بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية ومعهد حقوق الطفل (CRI) فى 2010 بمشاركة 184 طفلا (113 من الفتيان و71 من الفتيات) تمثل مجموعات مختلفة من الأطفال وكشفت الدراسة أن الأطفال يدركون العديد من قضايا الحماية التي تواجههم، وأن هناك بعض مخاطر الحماية لا يبلغ عنها مثل العقاب البدني، وختان الإناث وزواج الأطفال لأسباب إجتماعية أما حالات العنف في المدارس بالأحياء يبلغ عنها فى بعض الأحيان للمعلمين والكبار، وقد أدى ذلك الى وضع برامج لتوعية الأسر والمجتمعات المحلية كما تعكس أهمية مشاركة الطفل حيث تراعي فيها وجهات نظر الأطفال وفقا لقانون الطفل 2010، كما أدى أيضا إلى مزيد من وضوح الرؤية لدى وحدات حماية الأسرة والطفل داخل الشرطة وشبكات المجتعات القاعدية لحماية الطفل (CBCPN) على مستوى المجتمع المحلي.

90- يجرى العمل فى إعادة تكوين برلمان الأطفال القومى حيث قام المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشركاء بإعداد مسودة لائحة 2016 لتكوين برلمانات الأطفال على المستويين القومى والولائى توطئة لعرضها على مجموعات الأطفال ويشمل ذلك تنشيط برلمانات الأطفال على المستوى الولائى ويتكون برلمان الأطفال القومى من 105 عضوi ويضم اطفال من المؤسسات التعليمية وفئات أخري من الأطفال (المشردين، المعاقين) تهدف فكرة البرلمان الي تدريب الأطفال علي الأجراءات الديمقراطية وتمليكهم مهارات النقاش وتوصيل قضاياهم الي متخذي القرار.

91- عقدت الجمعية العمومية لبرلمان الأطفال جلسة خاصة في مبني المجلس الوطني (البرلمان القومى) في العام 2013 بحضور رئيس وبعض الأعضاء من البرلمان القومى حيث تمخضت الجلسة عن بعض المطالبات التي أثارها برلمان الأطفال والتي تتلخص في: تطوير التعليم، وتحسين البيئة المدرسية، وتجريم العقاب البدني في المدارس وإنشاء مزيد من آليات حماية الأطفال، ويشمل ذلك زواج الأطفال، وختان الإناث – إنشاء أندية للأطفال ذوي الإعاقة.

92- أسس الأطفال من طلاب مدارس الأساس في ولايات القضارف، ونهر النيل، والخرطوم منتديات نقاش للمشاركة في مبادرة سليمة للتخلي عن ختان الأناث من أجل حماية الأطفال من الممارسات الضارة (تفاصيل أكثر عن مبادرة سليمة في الفصل الرابع).

93- تمكن الأطفال من مناصرة إدماج حقوقهم في الدستور القادم وتم تدريبهم أولاً علي كيفية كسب التأييد والمناصرة لحقوقهم علي مختلف الأصعدة.، إستهدف التدريب 25 طفل (13 فتاة، من الذكور12)

في مارس 2015 وذلك بهدف رفع وعي الأطفال بأهمية إدماج حقوقهم في الدستور الجديد وأختتم التدريب بورشة خرجت بتوصيات رصدت في شكل كتيب.

94- إستضاف السودان بالعاصمة الخرطوم خلال الفترة 20-22 إكتوبر 2014 الملتقى الإقليمى الأول لمبادرة (سليمة) للتخلى عن ختان الإناث بمشاركة الدول المجاورة للسودان (اليمن – الصومال – مصر – كينيا – إريتريا – جيبوتى)، حيث نظم برنامج متكامل شمل ثلاثة أنشطة رئيسية إحداها سبقت الإفتتاح الرسمى للملتقى شاركت فيها مجموعة من الشباب تتكون من 31 شاب وشابه (15 من الإناث و16 من الذكور) يمثلون عدة قطاعات وإتحادات الشباب والولايات وذوى الإعاقة وذلك لمدة يومين وتضمنت قصة حول (سيلمة) وورشة عمل خاصة بالشباب أُدرجت نتائجها فى فعاليات الملتقى حيث سجلت أصوات الشباب من أجل سليمة فى فيديو خاص عُرض على المشاركين فى الملتقى كما عرضت أغنية (الراب) لسليمة) من مجموعة الشباب بصورة حية، كما عرض الشباب خطة عمل ورؤية داعمة للعمل من أجل التخلى عن ختان الإناث بالتعاون مع المجلس القومى لرعاية الطفولة.

أطفال يكسبون قضية الحصول على الجنسية السودانية

- نظرت المحكمة الدستورية في السودان في القضية رقم 2015/153 بتاريخ 2015/8/10 بشأن طعن مقدم من 5 أطفال من السودان من أب إكتسب جنسية دولة جنوب السودان بعد الإنفصال وأم سودانية الجنسية طالبين منحهم الجنسية السودانية حيث قررت المحكمة فى سبتمبر 2016 بأحقيتهم فى الحصول على الجنسية السودانية إستنادا على جنسية الأم وفقا لنص المادة (7) من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005.

95- نظم المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونيسيف فى مايو 2015 ولمدة ثلاثة أيام دورة تدريبية لليافعين واليافعات فى الفئة العمرية (12-17 سنه) يمثلون برلمان الأطفال، اطفال ذوى الإعاقة، اطفال مرشحين من منظمات طوعية تتعامل مع الأطفال، أطفال من الإتحاد الوطنى للشباب السودانى والإتحاد العام للطلاب السودانيين وذلك لمناقشة مشروعات 6 من لوائح قانون الطفل 2010 والعدالة الجنائية للأطفال (سبق ذكرها).

96- يحتفل السودان سنوياً بالأيام الدولية والإقليمية والوطنية مثل اليوم العالمي للطفل ويوم الطفل الأفريقي ويوم الطفل السوداني من كل عام وتكون هذه الاحتفالات فرص متاحة لمراجعة وإثارة مختلف قضايا الأطفال وتتم الإحتفالات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويشارك الأطفال في المحافل الدولية والأقليمية الخاصة بالطفولة.

مشاركة الأطفال في التقرير الخامس والسادس للسودان

- شارك 27 طفل في الفئه العمرية من (13-18 سنة (10من الإناث 17 من الذكور) فى ورشة عمل خاصة بهذا التقرير يمثلون (دار تربية الأطفال (إصلاحية) – دار بشائر للفتيات (ألمشردات – دار طيبة للأطفال (ألمشردون). و3 جهات طوعية هى الإتحاد القومي للمكفوفين- منتدى

الطفل – معهد الأمل لتعليم الصم منظمة قرى الأطفال:SOS، كون الأطفال (5) مجموعات عمل وعرضت نتائج أعمالها حيث خلص الأطفال الى الآتى:

- ضرورة تكثيف التدريب لأفراد الشرطة حول المعايير الصديقة للأطفال، تحسين البيئة الصحية لدور الإنتظار المخصصة للأطفال والإهتمام بالوجبات الغذائية من حيث الكمية والنوعية، وتعميم دور التربية للأطفال في كل الولايات.
- بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشارع فقد أكد الأطفال على ضرورة توفير مراكز مفتوحة لإيواء هؤلاء الأطفال وإستمرارية الرعاية الصحية توعية للمجتمعات بقضايا هؤلاء الأطفال وقد أكد الأطفال على أن الباحثين الإجتماعيين في الشارع يتعاملون معهم بشكل جيد ويوفرون وجبة ويقومون بلم شملهم مع أسرهم. أما بشأن الأطفال فاقدي السند فقد تحدث الأطفال عن ضرورة أهمية إستمرار المراقبة الحكومية للأسر البديلة ورفع الوعى لدى المجتمعات.
- أعرب الأطفال عن رأيهم فى ضرورة تفعيل وتنفيذ قانون الطفل وقرارات التعليم المجاني والقرارات الخاصة بمنع العقاب البدني فى المدارس وتعميم المكتبات الثقافية على المدارس ورفع وعي المجتمعات بأهمية تعليم البنات.
- تحدث الأطفال عن تخفيض تكاليف الخدمات المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة وتوفير المعينات الأساسية لتعليم االمعاقين والعمل على خفض تكلفة المواد الخام لصناعة الأطراف وتوفير المعينات المساعدة على حسب نوع الإعاقة.
- إقترح الأطفال تغليظ العقوبات المقررة بشأن تجنيد الأطفال وإستخدامهم فى النزاعات المسلحه من خلال تطبيق مواد قانون الطفل وقانون القوات المسلحة وضرورة. توعية المجتمعات القاعدية فى هذا الشأن والتوسع فى الأنشطة الثقافية والريا ضية للأطفال وتفعيل مواد قانون الطفل وقانون العمل المعنية بعمالة الأطفال.

4- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و8 و13 إلى 17)

4-1 تسجيل الطفل عند الولادة ومنحه الاسم والجنسية (المادة 7).

97- كفلت المادة (2/7) من الدستور لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

98- منحت المادة 2/5/ح/ط من قانون الطفل الحق للطفل في طلب تغيير إسمه إذا إشتمل على تحقير أو إهانة لكرامته أو عقيدته الدينية كما كفل له الحق في إستخراج شهادة ميلاد دون رسوم.

99- الإدارة العامة للسجل المدني والتابعة لوزارة الداخلية هى الجهة الرسمية عن تسجيل المواليد وفقا لقانون السجل المدنى 2011 على أساس نظام لا مركزي بشأن تسجيل المواليد ويشمل ذلك المستويات المحلية والولائية والقومية.

100- إستطاع السودان فى إطار مشروع السجل الوطنى أن يؤسس لشبكة إلكترونية تربط بين مستشفيات الولادة والمستشفيات العامة (الحكومية والخاصة) والإدارة العامة للسجل المدنى حيث تمكنت من ربط 343 مستشفى من جملة المستشفيات (685) والعمل يتواصل فى ربط باقى المستشفيات[14].

101- فى إطار جهود الإدارة العامة للسجل المدنى تمكنت من تسجيل 2256 طفلا من الأطفال فاقدى القيد وذلك خلال الفترة من 4 أغسطس إلى 10 أغسطس 2016[15].

102- كانت نسبة تسجيل المواليد أقل من خمس سنوات الذين اكتمل تسجيلهم وفقا لنتائج المسح الصحى الأسرى 2006 (SHHS) 33.0%، بينما كانت 59.3% وفقا (SHHS 2010)، (الريف 49.7 % والحضر 84.5)، وتقدر بيانات المسح العنقودى متعدد المؤشرات MICS 2014 أنَّ النسبة على المستوى القومي لتسجيل المواليد بلغت 67.3% (الحضر 89.0 %، والريف 59.2%) كما أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى قرارا بمجانية شهادة الميلاد حتى عمر سنة.

4-2 الحفاظ علي الهوية (المادة 8)

103- تضمنت المادة 5 (2 ط) من قانون الطفل علي حق الطفل المولود فى إستخراج شهادة ميلاد لذويه دون رسوم"(مجانية لمدة سنة). بينما تنص المادة 28 من قانون السجل المدنى علي حق الطفل في التسجيل الفوري للطفل عند الولادة وتحدد المادة (29) الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعة الولادة، بينما تنص المادة (42) على العقوبات المترتبة على مخالفة القانون.

104- ينص قانون السجل المدني علي عقوبات لأي شخص يقوم بأي تغيير أو إعطاء معلومات غير صحيحة بشأن هوية أي طفل كما نص علي ضوابط منح عناصر الهوية للأطفال مجهولي الهوية دون وصم أو تمييز ضدهم.

4-3 حرية التعبير والحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها (المادة 13)

105- نص قانون الطفل فى المادة 5/2/ى أن للطفل الحق في التعبير عن أرائه بكل حرية مع مراعاة إشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية والإدارية والإجتماعية والتربوية وفقاً لدرجة نضجه العقلي والجسماني.

106- أكدت اللائحة المدرسية على أهمية النشاط المدرسى من جمعيات أدبية وثقافية ورياضية والتى تشكل منبراً هاماً للطفل للتعبير عن آرائه، وتوجد إدارة للنشاط الطلابى للإشراف العام على المناشط المدرسية.

107- هناك مركز ثقافة ومسرح الطفل في العاصمة وبعض الولايات وكلها منابر للأطفال للتعبير عن آرائهم هذا الحق يخضع لقيود السلوك القويم والقيم الأخلاقية وصوناً لمصالحه الفضلى.

108- المهرجان القومي الإبداعي للناشئة يشارك فيه الأطفال من مختلف ولايات السودان بالإضافة إلى المنظمات العاملة في مجال الطفولة حيث يتم التنافس في 15 منشطا ويقام هذا المهرجان سنويا في إحدي الولايات.

(14) تقرير للإدارة العامة للسجل المدنى 2016.

(15) تقرير للإدارة العامة للسجل المدنى 2016.

مبادرة تدريب الأطفال على صناعة الأفلام

Film making for Children Initiative

إنطلقت فكرة مبادرة تدريب الأطفال لصناعة الفيلم قي يناير 2015 بمبادرة من أحد الناشطين في العمل الطوعي وهي مبادرة لصناعة الفيلم بواسطة الاطفال انفسهم حيث تم الاعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي باتاحة الفرص لتدريب الأطفال على مهارة صناعة الفيلم بشكل أساسي، حيث تقدم للتسجيل ما يقارب من 500 طفل تم إختيار 16 طفل وطفلة في الفئة العمرية من 9-16 سنة من البنين والبنات للمشاركة في التدريب الذي بدأ في يناير وإستمر حتى مايو 2015 بالخرطوم' وقد هدفت المبادرة الى أن تكون منفذا جديدا لحق الطفل في التعبير والمشاركة برأيه وطرحه على مجتمعه من خلال هذا العمل الابداعي عبر الافلام التي يقوم بصناعتها الاطفال انفسهم ويشمل التدريب الجانب النظري بنسبة 30% والعملي 70%، وتضمن التدريب زيارات لعدد من المؤسسات ذات الصلة بفنون الصورة والصوت وصناعة الفيلم مثل (سودان فيلم فاكتوري Sudan Film factory – التلفزيون القومي – إذاعة جامعة الخرطوم – مجموعة سودانيز فويسز Sudanese Voices Group – الاذاعة الطبية – قناة النيل الازرق التلفزيونية،.. الخ) وتلقت المبادرة دعما عينيا من أصدقاء المبادرة تمثلت في معدات التدريب مثل الكاميرات وأجهزة تسجيل الصوت والإضاءة كما ساهمت جمعية إعلاميون من أجل الأطفال بتوفير مساحة للتدريب داخل مقرها بالمجلس القومي لرعاية الطفولة في العام الأول وكذلك البيت السويدي بالخرطوم الذي استضاف فعاليات الموسم الثاني للتدريب، وجمعية حقوق الطفل وسودان فيلم فاكتورى كما اتيحت فرصة للتدريب بمصر فى العام 2015 و2016 لخمسة من الاطفال بالتعاون مع مؤسسة (أضف الرقمية) بالاضافة الى ذلك تقوم المبادرة بالتنسيق والتعاون مع متطوعي مجتمع صدقات وشباب شارع الحوادث (وهي جمعية طوعية تجمع التبرعات لتسديد نفقات علاج المرضى الغير قادرين على مقابلة هذه التكاليف) حيث أشرفوا على الحفل الختامي للمبادرة في نسختيها الاولى والثانية.

استطاعت المبادرة أن تواصل عملها وذلك بإطلاق الموسم الثاني لتدريب الأطفال في العام 2016 حيث تم تدشين الافلام في السابع عشر من أغسطس 2016 بأحد فنادق العاصمة الخرطوم بحضور أكثر من 3000 شخص بالاضافة الى 2000 شخص لم يتمكنوا من دخول قاعة السينما لضيق المساحة ' وشاهد عرض الافلام التي صنعها الاطفال بانفسهم أسر الاطفال ومجموعات لها اهتمامات إبداعية في مجال السينما والتصوير والناشطين في مجال حقوق الطفل واجهزة الاعلام التي غطت الحدث، وتناولت الافلام التي صنعها واخرجها الأطفال حزمة من القضايا التي يعتبرها الاطفال اولويات وفقا لرؤيتهم مثل عمالة الاطفال، إهمال الوالدين والاسر لاطفالهم، المحافظة على البيئة، اغتصاب الاطفال، العمل الطوعي، تسول الأطفال، التوحد، أثر إنفصال الوالدين على حياة الأطفال... الخ

4-4 حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)

109- كفل دستور السودان 2005 لكل المواطنين بمختلف جهاتهم وأعمارهم الحق فى حرية الفكر والدين ولا يخضع جهر الطفل بدينه لأى قيود فقد نصت المادة (6) منه إحترام الدولة لمجموعة حقوق تتعلق بالحرية الدينية منها:

110- العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها (المادة 6 (أ).

111- تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد (المادة 6 (ج)).

112- تدريس الدين أو المعتقد فى الأماكن المناسبة لهذه الأغراض (المادة 6 (هـ)).

113- وفي مجال تطبيق تعدد اللغات فقد نصت المادة 8 (1) من الدستور على (جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها) كما منحت المادة 8 (4) الهيئات التشريعية بالولايات الحق في جعل أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية إلى جانب اللغتين العربية والإنكليزية.

114- وفى المدارس توفر وزارة التربية مناهج التربية المسيحية والتربية الإسلامية وللطفل الحق فى اختيار منهج التربية الدينية الذى يتناسب مع معتقداته ولا تخضع هذه الحرية لأى قيود مع مراعاة إحترام معتقدات الآخرين.

5-4 حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة 15).

115- تكفل اللائحة المدرسية للأطفال الحق فى تكوين الجمعيات الأدبية والثقافية والرياضية.

116- قيام مشروع تأسيس برلمان الأطفال وذلك بعد إختيار مجموعات من الأطفال فكانت برلمانات الأطفال فى 9 مدارس بولايتى الخرطوم والجزيرة.

117- إنشاء برلمانات للاطفال فى كل من ولايات كسلا-النيل الابيض-نهر النيل-النيل الازرق-شمال كردفان-البحر الأحمر.

6-4 حماية الحياة الخاصة (المادة 16)

118- نص دستور السودان على عدد من المواد التى تحمي الحياة الخاصة كما سبقت الاشارة اليها ونظم أيضاً قانون الطفل مسالة حماية الاطفال من الإنتهاكات وحدد عقوبات بشأنها.

119- نُظمت بالتعاون مع جمعية إعلاميون من أجل الأطفال خلال شهر مارس 2015 ورش تدريبية شارك فيها 85 من الإعلاميين 30 من التلفزيون القومي (معدي برامج، منتجين، مخرجين) بالإضافة إلى 30 من الإذاعيين و25 من الصحفيين بالتعاون مع المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وذلك على كيفية تناول قضايا الأطفال من منظور حقوق الأطفال في حماية الحياة الخاصة ومراعاة خصوصياتهم.

7-4 الحصول علي المعلومات والحماية من المواد الإعلامية الضارة (المادة 17)

120- بموجب المادة 6-1 من قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2001 تم إنشاء " مجلس المصنفات الأدبية والفنية " ونصت المادة 7-1 على أن يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة فى عمل المجلس على أن يكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والإختصاص، كما حددت المادة (15) من القانون المصنفات المحظورة والتى لا يجوز استيرادها أو إدخالها أو نشرها أو طبعها أو تداولها أو التعامل فيها فى أى من الحالات الآتية (الإخلال بالقيم الدينية أو الآداب العامة الإساءة إلى المعتقدات أو الأعراف أو الأديان، الإساءة إلى اللون أو الجنس أو تمجيد أو تفضيل جنس على آخر، التعارض مع سياسة

الدولة وأمنها القومى، الإنتاج المشـترك إذا كان مع دولة معادية أو دعاية لدولة معادية، المصـنفات التى يصدر قرار من المجلس بمنع دخولها.

121- كونت وزارة الإتصـالات وتكنولوجيا المعلومات Ministry of Telecommunications & Information Technology فى إبريل 2016 لجنة وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت وتعزيز الوعي بالجانب الإيجابي للاسـتفادة من الإنترنت والسـعى الى الشـراكة بين الإدارات الرسـمية والجهات المعنية بمكافحة اسـتغلال الاطفال علي شـبكة الإنترنت وتعقد اللجنة إجتماعاتها بصـورة دورية للخروج برؤية واضـحة للتعرف على المخاطر المحدقة بالأطفال عند اسـتخدام الإنترنت. ووضـع الخطط والبرامج والمشـروعات لحماية الأطفال، وتترأس اللجنة الهيئة القومية للإتصـالات ومقررية المجلس القومي لرعاية الطفولة وعضـوية وزارات العدل – التربية والتعليم – الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون – المركز القومي للمعلومات – إدارة حماية الأسـرة والطفل – نيابة الطفل – نيابة جرائم المعلوماتية – شـركات الاتصالات – بعض منظمات المجتمع المدني.

122- فى إطار الشراكة مع جمعية إعلاميون من أجل الاطفال تم تنظيم منتديات إعلامية شهرية حول بعض قضـايا الأطفال مثل العنف الجنسـي ضـد الأطفال – التعليم – الترحيل الآمن للأطفال. بحضـور إعلاميين ومنظمات مجتمع مدني ومهتمين وناشطين وطلاب دراسات عليا.

123- تنظيم ورشـة تدريبة فى ديسـمبر 2014 لتدريب 40 من الإعلاميين والصـحفيين من مختلف الأجهزة الإعلامية والصـحفية ووكالات الأنباء حول المهنية في تناول قضـايا الأطفال والمعايير العالمية المتبعة في النشر بتمويل من منظمة اليونيسيف.

124- بمبادرة من جمعية إعلاميون من أجل الأطفال جرى تدشـين ميثاق الشـرف الإعلامي فى نوفمبر 2016 بشـأن تناول قضـايا الأطفال فى وسـائل الإعلام والذي شـارك فيه عدد من المختصـين والخبراء وإتحاد الصـحفيين السودانيين وقادة العمل الإعلامي المرئي والمسموع حيث إلتزم الإعلاميون من مختلف وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية بمعايير حماية الاطفال عند تناول قصاياهم.

125- إقامة ليلة ثقافية في إطار الإحتفال باليوم العالمي للتخلي عن ختان الإناث بعنوان ليلة سـليمة في الأدب والفن الشـعبي بالمسـرح القومي حضـرها حوالي 200 شـخص بالتعاون مع إتحاد المرأة ولاية الخرطوم فى فبراير 2015.

126- إعداد وتقديم 45 فقرة أسـبوعية تتناول قضـايا حماية الأطفال من خلال برنامج (بيتنا) الذى يبثه التلفزيون القومي يوميا (يناير – ديسمبر 2015).

127- إعداد برنامج من أجل الأطفال أسـبوعياً منذ أغسـطس 2015 وحتي اليوم بإذاعة الشـباب وكل الرياضيين.

128- الإحتفال بالأيام العالمية للطفل مثل (الطفل الأفريقي- اليوم العالمي للطفل – التخلي عن ختان الإناث – اليوم العالمي لإنهاء عمالة الأطفال من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

5- العنف ضـــد الأطفال (المادة 19 والفقرة 3 من المادة 24 والفقرة 2 من المادة 28 والمواد 34 و37(أ) و39)

5-1 الإساءة والإهمال (المادة 19)

129- ينص الدستور على أنه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون".

130- يكفل قانون الطفل 2010، الحماية للأطفال من " جميع أنواع وأشـــكال العنف أو الضـــرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال"[16].

131- شهدت المجالس التربوية بالمدارس والمراكز الإجتماعية زيادة في برامج التوعية والحملات والتي غالبا ما تقوم بها المنظمات غير الحكومية والإدارات المحلية وتنشط المراكز المجتمعية بشكل خاص في معســكرات النازحين والقرى وتركز التوعية على قضـــايا حماية الأطفال مثل الإســـاءة والإهمال وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، وختان الإناث وزواج الأطفال.

132- تمكنت وزارة الرعاية الإجتماعية بنجاح من إســتخدام أموال الزكاة ودمج المبادرات الإقتصــادية مثل برامج التحويلات النقدية، مع الأنشطة الأخرى التي تهدف أيضا للحد من أشكال العنف ويتراوح هذا التدخل بين تدريب الآباء والامهات أو ربط الأسـر ببرامج التمويل متناهي الصـغر والضـمان الإجتماعي وتعالج هذه التدخلات الإضـــافية نقاط الضـــعف على نحو فعال وتقصـــى التحديات الناجمة عن العوامل الإقتصادية حيث كان من الواضح من خلال الرصد والتقييم أن كل هذه المبادرات كان لها دور واضح فى خفض نسـبة تعرض الأطفال للعنف، والتى لا يمكن أن نتبينها في الاسـتراتيجيات الكبرى للوقاية والحماية والإستجابة للأطفال[17].

133- من نماذج الممارســة الجيدة فى شــأن الجانب الوقائى، المبادرة التي قدمها برنامج نزع الســلاح والتسـريح وإعادة الإدماج DDR لتوسـيع نطاق تغطيته لتشـمل جميع الأطفال المعرضـين لخطر الإهمال والهجر وسوء المعاملة، وعدم حصر أنشطته وخدماته على الأطفال الجنود الذين أفرج عنهم من الجماعات المسلحة، حيث إستفاد أيضا الأطفال الأكثر ضعفا الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية من هذه المبادرة.

مبادرة (سليمة)

إنطلقت مبادرة (ســـليمة) في 2009 من المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمات المجتمع المدني وبدعم من اليونيســـيف وتعني الكلمة في اللغة العربية فتاة كاملة ومعافاة جســـدياً وعقلياً صـــحيحة البدن والعقل لم يُصـــبها أذى، كاملة، نقيّة، كما خلقها ربها وتســـتند المبادرة على حزمة من مناهج الإتصـــال والطرق الإيجابية حيث تلعب تقنيات التسويق الإجتماعي دوراً مهمًا في إعداد مواد بصرية ونصوص مكتوبة خاصة بســليمة على كل المســتويات وتمثل نقلة من التركيز على المشــكلة الى التركيز على الحلول، فالمشــاعر المصــاحبة لها فيها درجة عالية من الثقة والتفاؤل والايجابية في اشـراك الآخرين عبر عدة قنوات للوسـائط

(16) قانون الطفل، المادة (5) 2 ك.

(17) Mapping/Assessment of Child Protection System in Sudan (focus on Social Welfare System), MoWSS, NCCW. UNICEF.2015.

الإعلامية المتنوعة مثل الملصقات والغناء وفقرات تلفزيونية وإذاعية ومسرحية والرسوم المتحركة وصممت طرح وثياب وأغطية رأس توزع في الإحتفالات العامة التي تنظمها المجتمعات والشبكات التي تعلن التخلي عن ختان الإناث وكلها تحث الجميع على نبذ عادة ختان الفتيات وقد اختار المشاركون في هذه المبادرة كلمة "سليمة" لخلق مجال جديد من الإرتباط والمعني الإيجابي لوصف الفتيات والنساء غير المختونات وأصبحت الرسالة الأساسية للمبادرة " كل بنت تولد سليمة؛ دعوها تنمو سليمة"، وتأسست حملة فرعية في مستشفيات الولادة ترمي إلى توفير فرصة مواتية ومنظمة ومناخ داعم للأسر التي رُزقت بطفلة لترك ابنتها سليمة طوال حياتها وهناك كوادر مُدربة بهذه المستشفيات تقدم الإرشاد والمشورة حول التخلي عن ختان الإناث والمعلومات عن مبادرة "سليمة" بعدها اتلتزم الأسر بتعهد "سليمة" وللترحيب بمقدم الطفلات المولودات حديثاً واللائي سيصبحن سليمات طوال حياتهن.

134- توجد 342 لجنة وشبكة مجتمعية لحماية الطفل حيث تلعب أدواراً مهمة في الإستجابة ومنع إساءة الأطفال وتجاهلهم، واستغلالهم وممارسة العنف ضدهم حيث توجد هذه اللجان المجتمعية في أي مكان يوجد فيه أشخاص نازحون داخلياً أو لاجئون، وتعتبر منتديات لأعضاء المجتمع للوصول إلى حلول بشأن حماية الأطفال وهي تمثل الجميع بما فيهم الأطفال بهدف الحماية وهي غالباً ليست رسمية وتنشط هذه اللجان بشكل واضح فى مناطق النزاع المسلح.

135- نظمت وزارة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم دورات توعية في المناطق شبه الحضارية تستهدف النساء لإتخاذ تدابير للحماية من التعرض للعنف والمخاطر، وتدريب الشباب على إتخاذ تدابير لحماية أنفسهم، وتنشيط المسرح المفتوح لتزويد الأطفال بمعارف حول كيفية حماية أنفسهم من العنف والإيذاء وكيفية الدفاع عن أنفسهم وطرق الإبلاغ عن العنف وسوء المعاملة، كما توفر الوزارة تدخلات الدعم الأسري من حيث توفير التدريب للأسر المستهدفة في إدارة المشاريع ومشاريع التمويل الأصغر لدعم الأسر الفقيرة لتكملة دخلهم حتى يتمكنوا من توفير إحتياجات الأسرة ومساعدة الأطفال على مواصلة تعليمهم وأن لا يتعرضوا لعمالة الأطفال وتدريب النساء والأسر في المجتمعات المحلية عن طريق الأنشطة المدرة للدخل.

136- الدور المنوط بنظام التعليم فيما يتعلق بحماية الطفل يقتصر على الجهود المبذولة لمكافحة العنف في المدارس ومساعدة المعلمين في تحديد المسائل المتعلقة بالحماية مثل زواج الأطفال والمعاقين وقد لوحظ أنه في جميع الولايات لا يُكلف المعلمون بالمساعدة في تحديد الأطفال المعرضين لخطر الإعتداء أو إذا كانوا قد تعرضوا فعليا لسوء المعاملة ومع ذلك أدت الجهود المشتركة بين وزارة الصحة بولاية الخرطوم إلى إصدار دليل جيد وتوزيعه عن الكشف والتدخل اللازم، ثم إنفاذه من قبل المعلمين في المدرسة للأطفال الذين تعرضوا للخطر أو الأطفال الضعفاء.

137- والواقع أن هناك حاجة اكثر إلى خدمات الوقاية والمنع والإستجابة فى مجال حماية الأطفال وذلك بتأسيس منهجا أكثر تكاملا وشمولا يهدف إلى تعزيز الخدمات الأساسية للطفل من خلال خطط العمل للرعاية الإجتماعية فمثلا ليس هناك هيكل واضح لتقديم الرعاية الإجتماعية على مستوى المجتمع المحلي إلا في ولاية الخرطوم حيث توجد مراكز تنمية المجتمع في بعض الوحدات الإدارية كما يوجد ما يقارب 53 من مراكز تنمية المجتمع التابعة لوزارة الرعاية الإجتماعية تقوم بأدوار برامج الطفولة المبكرة، وتمكين المرأة والحد من الفقر حيث تختلف مناهج تقديم الخدمات من ولاية إلى أخرى مع بعض القواسم المشتركة الواضحة كما يختلف أيضا التوازن بين خدمات الوقاية والإستجابة في الخرطوم وشمال

دارفور حيث تتركز خدمات حماية الطفل على الإســـتجابة، في حين يوجد توازن جيد بين مبادرات الوقاية والإستجابات فى ولايتى غرب وجنوب دارفور.

5-2 حظر الممارسات الضارة (الفقرة 3 من المادة 24)

تشوية الاعضاء التناسلية للإناث

138- كون المجلس القومي لرعاية الطفولة فى عام 2012 فريق عمل وطني برئاسته ومقررية مشتركة بينه وبين وزارة الصـــحة الإتحادية وعضـــوية الجهات الحكومية ذات الصـــلة ومنظمات المجتمع المدني واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية و7 خبراء وطنيين، تختص بتقوية التنسـيق بين الآليات الرسـمية والطوعية بشـأن البرامج والأنشـطة المتعلقة بالممارسـات والأعراف الإجتماعية الضارة بالأطفال.

139- كانت نسبة ممارسة ختان الإناث على المستوى القومي في الفئة العمرية (15-49) بين النساء والفتيات (65.5%) وفقا للمسح الصـحي الأسري Sudan Household Health Survey 2010 بينما أشـار المسـح العنقودي متعدد المؤشـرات MIC 2014 أن نسـبة الممارسـة بلغت (86.6%) في نفس الفئة العمرية.

140- بلغت نســبة الممارســة في الفئة العمرية (0-14) من الطفلات 37% وفقاً للمســح الصــحي الأسري SHHS 2010 بينما أظهر المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS 2014 أن النسبة بلغت (31.5 %) وهذا الإنخفاض يشير إلى أثر الجهود المستمرة للتخلى عن ختان الإناث في السودان.

141- تعتبر مبادرة سليمة تجربة فريدة متعددة القطاعات شاملة تستند على مبادئ حقوق الإنسان تم تبنيها من قبل حكومة السودان في 2009 كآداة تقود لتنفيذ الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث بقيادة المجلس القومي لرعاية الطفولة والشـــركاء وبدعم من اليونيســـيف وتشـــير المراجعات فى 2014 أن 80% من إجمالي السكان قد تلقوا رسالة سليمة (كل فتاة ولدت سليمة دعوا كل فتاة تنمو سليمة).

142- اســتمرار الحوارات المجتمعية للتخلي عن ختان الاناث في كل ولايات الســودان حيث بلغ العدد التراكمي للمجتمعات التي اعلنت التخلي عن ختان الاناث 995 مجتمع تنظيم دورات تدريبية حول ســليمة فى 15 ولاية فى العام 2016 بإســتثناء ولايات غرب وجنوب كردفان والنيل الأبيض. إســتفاد منها 450 مشارك من الأجهزة الحكومية، منظمات المجتمع، المنظمات القاعدية والمؤسسات البحثية واصبحوا قادرين على قيادة تدريب الميسرين لسليمة في 20 محلية في 9 ولايات (الخرطوم، الجزيرة، سنار، شمال كردفان، جنوب دارفور، القضارف، البحر الأحمر، نهر النيل والولاية الشمالية).

زواج الأطفال والزواج القسري

143- قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بإدراج قضـــية زواج الأطفال ضـــمن محور الأعراف والممارســـات الإجتماعية المؤثرة على حماية وتنمية الأطفال، بإعتبار أن زواج الأطفال يمثل تهديداً لكل الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الاســـتراتيجية الوطنية للأســـرة، والســـياســـة القومية لتمكين المرأة واستراتيجيات حماية المرأة والطفل بالخطة الاستراتيجية الربع قرنية للدولة.

144- أشار المسح الصحي الأسري 2010 إلى أن نسبة زواج الأطفال في السودان على المستوى القومي قد بلغت (37.6%)، بينما بلغت (38%) وفقا نتائج المســح العنقودي متعدد المؤشــرات MICS 2014، وفى دراســة للمعرفة والســلوك والممارســات المتعلقة بزواج الأطفال أجريت فى 2013 في ســت ولايات (جنوب وشرق وغرب ووسط دارفور والقضارف والخرطوم) إستهدفت الأسر والمجتمعات المحلية،

أظهرت أن 24 % من النساء اللائى تزوجن تحت 18 عاما تركن المدرسة بدون تكملة تعليمهن لواحد من عدة أسباب هي بعد المسافة "8%" الرسوم "15%" والزواج "32.6%".

145- تم تدشين الحوار حول مسودة الاستراتيجية القومية للتخلي عن زواج الأطفال فى 2015 تحت رعاية السيدة الأولى راعية حملة التخلي عن زواج الأطفال في السودان، وبإشراف وزيرة الرعاية والضمان الإجتماعي وبحضور عدد من الوزراء وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي بعض السفارات بالسودان وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وممثلي الوزارات الحكومية ووسائل الإعلام المختلفة كما حضرت التدشين المديرة التنفيذية لمنظمة السيدات الأول بالإتحاد الأفريقي وفى 2016 بدأت منتديات لمناقشة الاستراتيجية مع البرلمانيين، مجمع الفقه، الإعلام والمنظمات غير الحكومية لتعزيز النقاش حول الوثيقة والمصادقة عليها.

3-5 الإستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)

146- توفر إدارات حماية الأسرة والطفل الرعاية الطبية والدعم النفسي والقانوني والوصول إلى المحققين ووكلاء النيابة المتخصصين جميعها في مكتب واحد يتم التعامل مع قضايا الأطفال في منطقة منفصلة كما يتم تسجيل شهادات الأطفال على الفيديو فى بعض الوحدات والمحاكم للحد من الحاجة إلى جلسات متكررة والمثول أمام المحاكم.

147- تمضى إدارات حماية الأسرة والطفل إلى ما هو أبعد من إختصاصها ولا تحد من إستجابتها للفئات الثلاث من الأطفال (الضحايا والشهود والجناة) حيث مثلا، تستجيب إلى بلاغات الأطفال عبر خط المساعدة الهاتفي المجاني (9696) الذي أنشئ في عام 2009 ويقوم بتقديم المشورة والمساعدة الفورية على مدار 24 ساعة في اليوم ويساهم أيضا فى تعزيز الثقة في الشرطة، من جهة أخرى قامت اليونيسيف بتطوير مجموعة أدوات لرفع الوعي العام بخط المساعدة.

148- بلغ العدد التراكمي لشبكات الحماية المجتمعية التي تم تكوينها وتعمل بفاعلية في مجال حماية الاطفال 557 شبكة حماية وقد جرى تنظيم دورات لرفع قدرات 542 من شبكات التنظيمات الإجتماعية لحماية الأطفال حول قضايا العنف الجنسي القائم على النوع في جميع ولايات السودان كما يتم تقديم خدمات الدعم النفسي والإجتماعي والعون القانوني للناجين من حالات العنف القائم على النوع.

149- بلغ عدد اليافعين الذين تم تزويدهم بالمعرفة والمهارات الحياتية التي تقلل من تعرضهم وتساعد علي حمايتهم من العنف 624 من اليافعين.

150- فى الوقت الذى تم فيه إحراز تقدم في الإحالات المشتركة بين المؤسسات فإن القدرة على إستمرار تقديم المراقبة والدعم للأطفال والأسر بعد مرحلة الأزمة الأولى محدودة بصورة عامة لقلة عدد الباحثين الإجتماعيين وعدم كفاية الموارد المخصصة فى تقديم هذه الخدمات.

4-5 الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بما في ذلك العقاب البدني (المادة 37- أ- والفقرة 2 من المادة 28)

151- نص الدستور في مادته الأولى الفقرة الثانية بأن تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأفردت المادة 2/1/14 الرعاية للنشء والشباب بأن نصت على أن تضع الدولة السياسات وتوفر وسائل لرعاية النشء والشباب وضمان

تنشئتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقيا وحمايتهم من الإستغلال والإهمال المادي والأخلاقي ونصت المادة 17/ج بأن توظف سياسة الدولة الخارجية في ترقية إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الأقليمية والدولية.

152- جعل الدستور في الباب الثاني المادة 3/1/27 من وثيقة الحقوق عهداً بين أهل السودان وحكوماتهم إتحادية أو ولائية وإعتبرت كل الحقوق والحريات المتضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا تتجزأ من وثيقة الحقوق الواردة بالدستور.

153- جرم الدستور في المادتين 28 و30 الرق والسخرة وجعل لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية.

154- تنص المادة 5 (2 – ك) من قانون الطفل على: "ضمان حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أوالاستغلال". ويُعْتَبَرُ تطبيق هذه المادة، مسؤولية مؤسسات العدالة الخاصة بالأطفال، التي تشتمل على: وحدات حماية الأسرة والطفل.

155- لائحة لحظر العقاب البدني في المؤسسات التعليمية بواسطة وزارة التربية التعليم والمجلس القومى لرعاية الطفولة (تحت إجراءات المصادقة) وتهدف اللائحة لضمان أن يحظى الأطفال بمستوى عالٍ من الحماية في المدارس، وتعزيز المواقف الإيجابية وسط الطلاب من خلال توفير أفضل الممارسات والمناهج الثقيفية.

156- تساهم المعتقدات والثقافات الراسخة في عدم الإبلاغ عن بعض مخاطر الحماية (مثلاً العقاب البدني، وختان الإناث، وزواج الأطفال). فهناك حوالي 29% من بين النساء، وحوالي ثلث الرجال الذين أجريت معهم مقابلات في (المسح العنقودى متعدد المؤشرات 2014) يرون أن الأطفال ينبغي أن يخضعوا للعقاب البدني. وحوالي 64% من الأطفال الذين تمت مقابلتهم في المسح كانوا قد تعرضوا (للتأديب) (الاعتداء اللفظى أو العقاب البدني) في الشهر السابق على إجراء المقابلات الخاصة بالمسح والجدول رقم (4) يوضح ذلك:

جدول رقم **(4) نسبة الأطفال الذين تعرضوا للتأديب**[18]

نوع التأديب	*النسبة المئوية للأطفال (1 – 14 سنة) الذين تعرضوا للتأديب*
عقاب بدني/حاد	%14
عقاب بدني/آخر	%34
اعتداء لفظى	%53
تأديب غير عنيف	%22
أي نوع من التأديب العنيف	%64

(18) الجهاز المركزي للإحصاء، المسح العنقودى متعدد المؤشرات، 2014.

5-5 التدابير الرامية الي تشـجيع تعافي الاطفال الضـحايا بدنيا وجسـديا وإعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 39)

157- أصـــدر المجلس القومي لرعاية الطفولة دليل الحزمة التدريبية الخاصـــة بمقدمي خدمات الدعم النفســـي والإجتماعي ولا ســـيما في المســـاحات الصـــديقة للطفل Child Friendly Spaces والكوادر المجتمعية في مناطق النزاعات.

158- يقوم الإخصائيون الإجتماعيون فى حماية الأطفال بدور رئيسي في تحديد وعلاج الأطفال الذين يعانون من ســوء المعاملة والإهمال الشــديد وهم يتلقون الإحالات من مختلف الســلطات ويتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة لتقييم الإحالات وتقييم ما يحتاجه الأطفال المحالون فعليا ومن ثم يتخذون الخطوات اللازمة لمساعدتهم من بين أمور أخرى من خلال التعاون مع الشرطة والطفل ومحاكم الأسرة.

159- تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية أيضا من خلال الأخصائيين الإجتماعيين في مختلف مؤسسات حماية الطفل مثل محاكم الطفل ومكاتب النيابة العامة، الإصـــلاحيات والمدارس، مجالس رعاية الطفولة الولائية ومفوضية العون الإنساني (HAC) بعض المنظمات غير الحكومية، والمرافق الصحية.

160- في ولاية الخرطوم أسست وزارة الصحة بعض خدمات الإستجابة المختارة مثل علاج الصدمات النفســية للأطفال المعرضــين للعنف والعلاج المقدم للناجيات من العنف الجنســي الإرشــاد للأطفال الذين يعانون من مشــكلات نفســية والأطفال ذوي الإعاقة – خدمات التوعية المجتمعية والكشــف المبكر عن الإضطرابات الصحية والسلوكية بين الأطفال.

5-6 إتاحة خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال

161- يعمل خط مساعدة الطفل فى السودان 9696 علي مدار 24 ساعة وتسعي إدارة حماية الأسرة والطفل ولاية الخرطوم لترفيع الخط وتطويره ليقدم أفضل الخدمات للأطفال وتدشين الخط فى باقى الولايات ويعمل به 25 من مجيبى المكالمات يمثلون الدعم النفســـى والإجتماعى والقانونى. ويهدف الخط إلى الإستجابة لحالات الاعتداءات والإهمال والإساءة النفسية العاطفية الواقعة على الأطفال وحالات الاطفال الجانحين والمعرضــين لخطر الجنوح والأطفال المفقودين. الأطفال التائهين، حالات التســرب المدرســي، الأطفال المعرضــين للعنف المدرســى، حالات إســتغلال الأطفال بكافة صــوره، الأطفال المتضــررين من الخلافات الأســرية والجدول رقم (5) يوضــح عدد المكالمات التى اســتقبلها خط مســاندة الأطفال ونوع المتصلين في العام 2015:

الجدول (5) يوضح عدد المكالمات التى استقبلها خط مساندة الأطفال

المكالمات	*ذكر*	*أنثى*	*غير محدد*	*المجموع*
طلب معلومات	1007	909	107	2023
العلاقات الأسرية	163	298	42	503
مسائل تتعلق بالمدرسة	75	107	5	187
علاقات الأقران	185	333	16	534
تشرد/هروب/إحتياجات أساسية	56	40	6	102
الصحه العقلية/النفسيه/الإجتماعية	101	170	13	284
الصحه الجسديه	264	267	24	555
مسائل قانونية	60	61	4	125

المكالمات	ذكر	*أنثى*	غير محدد	*المجموع*
مسائل جنسية	37	9	2	48
العنف والإعتداءات	37	37	5	79
التمييز	3	4	–	7
تعاطى مخدرات	5	4	–	9
إستغلال تجارى	5	6	–	11
ذوى إجتياجات خاصه	7	9	–	16
المجموع	**2005**	**2254**	**224**	**4483**

6- البيئة الأســـرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9 – 11 والفقرتان 1 و2 من المادة 18 والمواد 20 و21 و25والفقرة 4 من المادة 27)

6-1 الدعم الأسرى[19]

162- شـهد العام 2015 تطوراً في مجال الضـمان الاجتماعي من خلال الصـندوق القومي للمعاشـات والصـندوق القومي للتأمين الاجتماعي والصـندوق القومي للتأمين الصـحي وديوان الزكاة ومصـرف الادخار والتنمية الاجتماعية وبلغ إجمالي عدد السـكان المسـتفيدين من خدمات هذه الصـناديق (20,379,538) شخصا فيً 2015 بنسبة (55,7%) من إجمالي عدد السكان فى العام 2015. وبلغ عدد الأسر المستفيدة من مصارف الزكاة (2,691,096) أسرة للعام 2015.

163- يمثل مشـروع الدعم الإجتماعي المباشـر (النقدي) إحدى التدخلات العاجلة لتخفيف حدة الفقر، حيث بدأ المشروع في 2011 واستهدف 100ألف أسرة ثم ارتفع عدد الأسر في العام 2013 ليصبح 350 ألف أسـرة بحلول 2015 وخلال الفترة من ابريل إلى أكتوبر 2015 إسـتفادت 385102 أسـرة من الأسـر المستهدفة (500,000 ألف أسرة) بنسبة تنفيذ 86%.

164- بلغت نسـبة تغطية المعاشـيين والعاملين الخاضـعين لقانون المعاشـات (4,1 %) من إجمالي السكان في سن العمل (17,062,683)، وأصبح عدد المشتركين بنهاية العام 2015 (699,570) مشترك تمثل (100%) من المسـتهدفين وفق القانون، وفى العام 2016 فقد تم دمج الصـندوقين القطاع الحكومي والخاص وجاري العمل على الوصـول للأجر الشـامل وتنفيذ المزايا المكتسـبة بموجب قانون النعاشـات والتأمينات الإجتماعية لسنة 2016 كما تصـاعدت نسبة سداد إشتراكات الولايات حيث بلغ متوسط نسبة السـداد (91 %) وتراوحت بين (100%) كأعلى نسـبة و(85 %) كأدنى نسـبة سـداد كما نم سـداد منحة جديدة بقيمة مائة جنيه لكل المعاشـيين إعتبارى من شـهر أبريل 2016 ومن جانب آخر إسـتفاد أكثر من 70,000 معاشي من برامج الإسناد الإجتماعي لمعاشات القطاع الحكومي بينما.

165- استفاد (111,874) فرداً من خدمات التمويل الأصغر من مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية، وفى العام 2016 اسـتفادت (550,45) أسـرة من خدمات التمويل الأصـغر المنفذ من مصـرف الإدخار والتنمية الإجتماعية والدى بلغ (538) مليون بمعدل آداء (112%) ومعدل نمو 62 % عن نفس الفترة من العام السابق وبمعدل أداء (101%) من المخطط للفترة.

(19) تقارير لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعى، 2016.

166- انعقاد المؤتمر الخامس للمسؤولية الإجتماعية في عام 2015 بولاية شمال كردفان برعاية السيد رئيس الجمهورية تحت شعار "المسئولية الإجتماعية شراكة استراتيجية لتنمية مستدامة" ونتج عنه (إعلان الأُبيض) حيث إلتزمت شركات القطاع الخاص والمنظمات والمؤسسات بمبلغ وقدره (16) مليار جنيه بالإضافة إلى حفر آبار وإنشاء مدارس وخلق فرص تدريب للشباب. وأعلن من خلاله إعلان الجائزة الوطنية للمسئولية الاجتماعية تشجيعاً لمنسوبي المسئولية الاجتماعية،

167- الاحتفال بيوم اليتيم الوطني والإسلامي بالتنسيق مع شبكة المنظمات العاملة في مجال اليتامى (يوليه 2015) نتج عنه إضافة كفالات جديدة بلغت (732) يتيم بالخرطوم والولايات وتوزيع كساء وزي مدرسي.

6-2 الرعاية البديلة

168- تشير بيانات دار رعاية الطفل (المايقوما) بولاية الحرطوم للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية من صفر حتى أربع سنوات إلى أن عدد الأطفال المرحلين من العام 2005 بلغ 446 طفلا واستقبال 431 طفلا خلال الفترة يناير- سبتمبر 2016[20].

169- أشار تقرير لوزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم في العام 2015 إلى أن إجمالي الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية منذ 2007 وتمت كفالتهم ويعيشون مع أسر بلغ 5.167 طفل.

170- تتم متابعة الأسر البديلة بواسطة باحثين اجتماعيين مدربين من خلال الزيارات الأسبوعية باستخدام إجراءات معيارية لرصد علامات النمو والتطور ومن نتائج المشروع: تقوية العلاقات بين الأمهات والباحثين الاجتماعيين، ومساعدة الأطفال للشعور بالثقة وأنهم محبوبون ومرغوب فيهم. وقد تمَّ تعزيز الوقاية وسط المجتمعات من خلال حملات التوعية في الأحياء السكنية وغيرها، بالتعاون مع علماء الدين، والمنظمات الدولية الطوعية وبدعم من اليونيسيف.

171- بالإضافة إلى دار المايقوما هناك أربع دُوْرِ لرعاية الأطفال في ولاية الخرطوم وهي:

- دار حماية الطفل تأسست في العام 2014 حيث استوعبت 33 طفلا تتراوح أعمارهم بين 5-18 سنة.
- دار المستقبل للبنات من 5 إلى 18 سنة، وقد تمَّ تأسيسها في العام 2014 لإيواء 26 فتاة.
- مركز طيبة لتأهيل الفتيان الذين يعيشون في الشوارع للأولاد فقط تأسس في العام 2014 لإيواء 78 ولداً تتراوح أعمارهم بين 8 إلى 18 سنة.
- مركز البشاير لإيواء الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (البنات فقط) تأسس في العام وذلك فى 2014 لإيواء ثلاثة بنات فقط.

172- هناك أيضاً ثلاث دور إيواء في ولايات الجزيرة، والنيل الأبيض، والبحر الأحمر. حيث يتم إيواء الأطفال المتخلى عنهم لفترة مؤقتة لحين كفالتهم بصورة نهائية وفى ولاية البحر الأحمر تتلقى طلبات كفالة في حين أن الدار خالية وخلال العام 2014 كان هناك أكثر من 20 طلب كفالة مع خلو الدار.

173- نَظم ملتقى قومي خلال الفترة من 5-6 نوفمبر 2014 لتقييم التجربة خلال السنوات العشر الماضية بمناسبة مرور 10 سنوات على إنشاء مشروع الأسر البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية

(20) تقرير لدار رعاية الطفل بالمايقوما التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم.

الأسرية وذلك بحضور ومشاركة وزيرة التنمية الإجتماعية ولاية الخرطوم والجهات الرسمية والطوعية ذات الصلة بالتعاون مع منظمة الأمل والمأوى Hope and Homes، حيث خرج الملتقى بعدد من التوصيات شملت عدة محاور هي (قاعدة البيانات – ونظم المعلومات– الإطار المؤسسي والتنظيمي – الإطار الفقهي والقانوني – الخدمات التي تقدم لهؤلاء الأطفال – المناصرة ورفع الوعي) لتطوير وتعزيز المشروع وتعميمه على كل ولايات السودان.

174- نظم المجلس القومي لرعاية الطفولة جلسات تشاورية بهدف تقوية ودعم النظام القومي لرعاية الأسر البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية البديلة في الفترة من 22-24 أغسطس 2016 بالتعاون مع اليونيسيف شاركت فيها وزارة الصحة – وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي– وزارة التربية والتعليم – قضاة محاكم الطفل بولاية الخرطوم – إعلاميون من أجل الأطفال – Plan International – جمعية الوفاق – SOS – منظمة شمعة – الإتحاد العام للمرأة السودانية، أظهرت الجلسات أن هناك تحديات تواجه المشروع تتلخص في ضعف الميزانيات – قلة الإحصاءات والبيانات – نظرة المجتمع السالبة لهؤلاء الأطفال كما نتج عن هذه الجلسات توصيات تتلخص في ضرورة بذل الجهود لتعميم البرنامج الأسري وتسريع الكفالة وتجنب الرعاية المؤسسية – تقوية التنسيق والمتابعة بين الجهات العاملة في هذا المشروع – تدريب الأمهات الكافلات – تفعيل دور الإعلام لخدمة قضايا هؤلاء الأطفال.

175- يضطلع المجلس القومي لرعاية الطفولة بالمسؤولية القومية لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم، داخل السودان، سواءً كانوا سودانيين أو أجانب. وينص قانون الطفل على رعاية الأطفال غير المصحوبين، والأطفال المنفصلين والبحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات وتتعاون مجالس رعاية الطفولة ووزارات الرعاية الإجتماعية على المستوى القومى والولائى مع المنظمات الدولية مثل UNHCR، واليونيسيف، ومنظمة رعاية الأطفال السويدية من خلال برامج لتتبع أثر أسر الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً الموجودين في السودان.

176- فى ولايات دارفور (النيل الأزرق، شمال وجنوب كردفان إستفاد 3.100 (1.496 طفل و1.604 طفلة) من الأطفال المنفصلين وغير المصطحبين مع أسر أو مجتمعات لتقديم الرعاية البديلة فى 2016.

177- أعد المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشركاء منهجا بشان تتبع أثر الأسر على المستوى القومي والتنسيق مع مجالس الطفولة الولائية ال 18 من خلال لجان تتبع الأثر وجمع الشمل على المستوى القومي والولائي، والإحتفاظ ببيانات عن تتبع أثر الأسرة. وهناك أيضا آليات الإحالة القوية والفعالة في إدارات حماية الأسرة والطفل[21] والجدول (6) يشير إلى عدد الأطفال الذين تمَّ تتبع وجمع شملهم مع أسرهم فى النصف الأول من 2016 إلتحق 3.100 طفلا (1.496 طفل و1.604 طفلة) من الأطفال المنفصلين وغير المصاحبين مع أسر أو مجتمعات لتقديم الرعاية البديلة فى ولايات دارفور الخمس، والنيل الأزرق وشمال وجنوب كردفان[22]. والجدول رقم (6) يشير إلى عدد الأطفال الذين تمَّ تتبع أثر أسرهم، وجمع شملهم فى النصف الأول 2016.

(21) تقارير مركز المعلومات, المجلس القومى لرعاية الطفولة.

(22) تقرير المراجعة نصف السنوى 2016 (المجلس القومى لرعاية الطفولة واليونيسيف).

الجدول (6) يشير إلى عدد الأطفال الذين تمَّ تتبع أثر أسرهم، وجمع شملهم فى النصف الأول 2016

	منفصلين			*غير مصطحبين*			
	انثي	*ذكر*	*المجموع*	*انثي*	*ذكر*	*المجموع*	*المجموع*
المجموع	*464*	*745*	*1,209*	*22*	*210*	*232*	*1,441*
مفتوح	*271*	*459*	*730*	*11*	*151*	*162*	*892*
لم شمل	*188*	*276*	*464*	*10*	*56*	*66*	*530*
جاري التحقق من الاسرة	*5*	*10*	*15*	*1*	*3*	*4*	*19*

178- تقوم منظمة قرى الأطفال (SOS) بالسودان برعاية الأطفال المهجورين واليتامى وفاقدى السند من عمر يوم إلى سنة وتوفر لهم برامج الرعاية الأسرية طويلة الأمد حيث يتلقون الرعاية، التعليم، الخدمات الصحية، والدعم النفسى والإجتماعى وضمان مستقبلهم، ويوجد الآن بالمنظمة 135 طفلا (91 ذكور و44 إناث) عام 2015 يتلقون هذه الخدمات من خلال أمهات راعيات على شكل أسر تتكون من عدد من الأطفال بالقرية (كل أسرة تتم رعايتها بواسطة إحدى الإمهات اللائى يعملن فى القرية)، ومنهم من يتلقون التعليم بالجامعات (15 من الذكور فوق 18 سنة و3 من الإناث تحت 18 سنة)[(23)].

7- الإعاقة وخدمات الصحة الاساسية والرعاية (المواد 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المواد 27 والمادة 33)

1-7 الأشخاص ذوي الإعاقة

179- وفقا لتعداد السكان 2008 تبلغ نسبة المعاقين 4.8 % (1,463,034) من العدد الكلى للسكان بينما تبلغ نسبة الإعاقة فى الفئة العمرية 0-19 سنة 1.3% (408603) من العدد الكلى للمعاقين.

180- إعتماد العام 2015 عاماً للإعاقة وإعداد الخطط والبرامج ووضع الإطار العام لمشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2015 ودراسة عشرة قوانين لمواءمتها مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

181- تتواصل الجهود مع جهات الاختصاص لإستصدار شهادة الإعاقة الحكومية وتطوير استمارة نظام المعلومات القومي بالإضافة لإنعقاد عدد من الورش حول كيفية تطبيق نسبة توظيف ذوي الإعاقة ومعالجة قضاياهم.

182- تقوم وزارة التربية والتعليم العام بإستيعاب الأطفال المعاقين بالمدارس الحكومية وفقاً لسياسة الوزارة في هذا الشأن، والجدول (7) يبين أعداد الأطفال المعاقين المدمجين بالمدارس ومعاهد الإعاقة.

(23) تقرير لمنظمة قرى الأطفال Children's Villages , Sudan (SOS) بالسودان.

الجدول (7) أعداد الأطفال المعاقين المدمجين بالمدارس ومعاهد الإعاقة

الولاية	*طلبة مراكز الإعاقة*	*الطلبة المعاقين والمدمجين بالمدارس*	*الجملة*
الشمالية	62	1581	1642
نهر النيل	229	2969	2208
الخرطوم	1770	7262	9022
شمال دارفور	لا توجد مراكز	1677	1677
جنوب دارفور	22	869	901
شرق دارفور	60	3228	3288
وسط دارفور	لا توجد مراكز	2606	2606
غرب دارفور	16	10597	10612
جنوب كردفان	6	1530	1536
شمال كردفان	267	2253	2620
غرب كردفان	165	405	570
الجزيرة	11648	1456	13104
سنار	2316	2930	6242
النيل الأزرق	10	34	44
النيل الأبيض	194	306	500
كسلا	56	2440	2496
القضارف	28	6964	6992
البحر الأحمر	472	443	915
الجملة	1256	50203	51459

المصدر: إدارة التربية الخاصة وزارة التربية والتعليم.

183- في العام 2015 تم تركيب أطراف صناعية وأجهزة تعويضية مساندة ومقومات طبية وتأهيل (11,827) مستفيد بما فيهم الأطفال وبلغت إنتاجية الورشة المتحركة بولاية سنار (324) طرف صناعي خلال العام 2015 وإكمال الترتيبات لإستكمال إنشاء المراكز الولائية.

184- إستفاد (685) معاقاً في ثمان ولايات من مشروعات القرض الحسن لذوى الإعاقة بتكلفة 80 مليون جنيه.

185- تدشين مشروع اتفاقية التعاون الايطالي لدعم الأطفال الأيتام ذوي الإعاقة بولاية الخرطوم بتمويل (500) ألف يورو بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم ومجلس المعاقين بالولاية.

7-2 بقاء الاطفال ونمائهم (الفقرة 2 من المادة 6)

الصحة والخدمات الصحية ولا سيما الرعاية الصحية الاولية (المادة 24)

الإستراتجيات والخطط

186- تعمل وزارة الصحة الإتحادية وفق خطة استراتيجية خمسية (2012-2016) 'حددت فيها الأولويات الصحية وعلى رأسها التغطية الصحية الشاملة وانبثقت من الخطة الاستراتيجية خطط سنوية جاري تنفيذها.

187- بدا مشروع التوسع فى خدمات الرعاية الصحية فى 2013 ويستمر حتى 2017 ويشتمل على خمس محاور: رفع القدرات المهنية والفنية للعاملين والتوسع فى المؤسسات الصحية ورفع التغطية بحزم الرعاية الصحية الأساسية والعلاج المجانى للاطفال وتطوير المستشفيات الريفية.

تمويل الخدمات الصحية

188- إزداد التمويل المخصص للصحة من الدولة خلال فترة الاستراتيجية الثانية للقطاع الصحي 2012-2016 حيث تم تخصيص مبالغ كبيرة فاقت 840 مليون جنيه لصالح التوسع في خدمات الرعاية الصحية الاولية والعلاج المجاني وبرنامج مكافحة الملاريا كما تم ايضا الالتزام بالمكون المحلي للبرامج المدعومة من المانحين وتم تخصيص اموالا إضافية لادخال الاسر الفقيرة في التامين الصحي اضافة الي المال المخصص للتنمية.

189- تخصيص 2 % من الدعم الاتحادي للولايات لاستبقاء الاختصاصيين والقابلات والاطباء العموميين، وبالرغم من إزدياد حجم التمويل العام المتاح للصحة من 7% الي 9% من ميزانية الحكومة خلال العام 2015 والربع الأول من العام 2016 إلا أنه ما زال بعيدا عن متطلبات إعلان ابوجا (15%).

190- بالرغم من مساهمة العون الخارجي في كثير من البرامج الصحية خاصة برامج الرعاية الصحية الاساسية الا ان مساهمة المانحين كانت في حدود 2% فقط من اجمالي الصرف الكلي علي الصحة. ويتركز الدعم الخارجي في البرامج الرأسية الوقائية وتمثل ذلك في دعم برامج مكافحة الملاريا والدرن والايدز من صندوق الدعم العالمي والنظام الصحي وبرنامج التحصين الموسيع.، وسعت وزاره الصحة كذلك الي تعظيم الاستفادة من الدعم الخارجي وذلك عبر تكامل الخدمات الصحية والخطة الواحدة.

191- ساهم التأمين الصحي الإجتماعي بحوالي 7% من إجمالي الصرف الكلي وحوالي 35% من الصرف الحكومي وهي نسب قليلة نسبيا مقارنة بالدور المرجو والمتعاظم للتامين الصحي والذي بلغت تغطيته 40%من السكان في 2015.

192- المال المتاح من القطاع العام يصرف منه حوالي 15% فقط علي الرعايه الصحية الاساسية ويذهب منه 48% للطب العلاجي و24% للاداره وهذا أيضا يحتاج الي اعادة ترتيب وقد تم إعتبار ذلك في البرامج والمشروعات الممولة من الدولة والمانحين والتي طرحت مؤخرا.

خدمات الرعاية الصحية الأساسية

193- التوسع في مجال خدمات الرعاية الصحية الأساسية حيث زادت أعداد المؤسسات الصحية التى تقدم هذه الخدمات 337 وحدة ومركز صحى خلال العامين 2014-2015 وتجهيزها بأسرة وتوفير الكوادر المؤهلة لها في ولايات السودان المختلفة.

194- التعاقد على تأهيل 97 مستشفى ريفي في نوفمبر 2015 وذلك بتشييد غرف عمليات وغرف ولادة وبنك الدم لمعامل بتمويل كامل من حكومة السودان ومن المتوقع أن نكون قد تم استلامها وتجهيزها بالمعدات اللازمة فى نهاية النصف الأول للعام، 2016. ووضعت وزارة الصحة أيضا بعض الخدمات الوقائية المختارة مثل الوقاية من إنتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز من الأم إلى الطفل والعلاج الوقائى من فيروس نقص المناعة البشرية بالإضاقة إلى تغطية 4,912 مؤسسة صحية عامة بالعلاج المجاني للملاريا بنسبة 85% من جملة المؤسسات الصحية العامة. تغطية 1131 من المجتمعات المحلية بخدمات العلاج المنزلي للملاريا عبر المتطوعين، وتوفير الفحص السريع للملاريا مجاناً فى 2,933 مؤسسة صحية عامة بنسبة 90,9% من العدد المستهدف.

195- تغطية نسبة 92 % من السكان المستهدفين بالناموسيات المشبعة في المناطق الريفية حول المدن والنازحين واللاجئين والرحل حيث 'وزعت 11,000,000 ناموسية مشبعة طويلة الأجل وانخفض عدد الإصابات بالملاريا فى العام 2014 بنسبة 72%، كما انخفض عدد الوفيات بذات المرض فى العام 2014 الى 62 %.

196- تجرى وزارة الصحة الإختبار الطوعي لإنتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأطفال الموجودين في مؤسسات إيواء الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع، وتعتبر وزارة الصحة أن إدارات هذه المؤسسات مسؤولة عن الأطفال وتحصل منها على الموافقة على إجراء الفحص الطوعي لهؤلاء الأطفال.

197- فى إطار مشروع مجانية علاج الأطفال دون الخامسة وفرت وزارة الصحة الإتحادية أكثر من 40 نوعا من أدوية تعالج معظم الأمراض الشائعة عند الأطفال في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بميزانية قدرها 125 مليون جنيه لهذا المشروع في عام 2015 لتقليل نسبة الوفيات وسط الأطفال دون الخامسة والمساهمة في تخفيف عبء فاتورة العلاج حيث ساهم ذلك في علاج 4,096,489 طفل دون الخمس سنوات وتوفير الدواء لهم سنوياً بكل مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية وتلقت 94,444 إمراة حامل سنوياً حبوب (Folic Acid).

198- أظهرت المسوحات (المسح الصحى الأسرى 2006 و2010 والمسح العنقودى متعدد المؤشرات 2014 (MICS) أن هناك تحسن مضطرد فى مؤشرات الرضاعة الطبيعية حيث إرتفعت نسبة الرضاعة الطبيعية المطلقة للأطفال حتى عمر 6 شهور من 34% فى 2006 لتبلغ 41 % فى 2010 لتصل إلى 55 % فى العام إلى 2014، وتتزامن هذه الزيادة مع الزيادة فى معدلات الرضاعة الطبيعية حتى عمر سنة من 88% إلى 89 % وبالنسبة إلى الرضاعة الطبيعية حتى عمر سنتين إرتفعت من 40 % إلى 49 % وذلك خلال الفترة من 2010 إلى 2014.

3-7 الجهود الرامية الي التصدي لأكثر المشاكل الصحية انتشارا وإلي تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم وإلي الوقاية من الامراض المعدية والتصدي لها

199- تتواصل الجهود من خلال التدخلات التي تضطلع بها وزارة الصحة الإتحادية ووزارات الصحة على مستوى الولايات للإسراع بوتيرة تقديم الخدمات الصحية للأطفال بهدف تخفيض نسبة وفيات الأطفال وتبين الجداول (8) و(9) نسب التحصين علي المستوي القومي وعلى مستوى الولايات:

جدول رقم (8) يبين نسب تغطية التحصين علي المستوي القومي في العام 2014 مقارنة بالعام 2010

الاطفال فى عمر سنة واحدة الذين تطعموا ضد الحصبة		*التغطية الشاملة للتحصين*	*تغطية التحصين لقاح الخماسي*		*تغطية تحصين شلل الأطفال*		*تغطية التحصين د مرض السل*	
2010 %	2014 %	2014 %	2010 %	2014 %	2010 %	2014 %	2010 %	2014 %
62.30	79.90	50..67	58.40	73.90	62	75.10	74.60	85.30

المصدر: المسح العنقودى متعدد المؤشرات MICS 2014.

جدول رقم **(9) يبين نسب تغطية التحصين بولايات السودان في العام 2014**

الاطفال فى عمر سنة واحدة الذين تطعموا ضد الحصبة	*التغطية الشاملة للتحصين*	*تغطية التحصين لقاح الخماسي*	*تغطية تحصين شلل الاطفال*	*تغطية التحصين ضد مرض السل*	*نوع التطعيم*
2014	2014	2014	2014	2014	الولاية
%	%	%	%	%	
96.70	93.40	96.10	95	97.40	النيل الأزرق
71.80	45.70	49.10	51.50	75.90	وسط دارفور
71.50	53.80	57.70	60.20	77.60	شرق دارفور
90.10	81.70	91.40	88.80	94.80	الجزيرة
89.50	80.70	87.20	87.50	94.40	القضارف
69.90	54.10	62.80	64	78.40	كسلا
91.20	85.30	89.90	89.70	95.40	الخرطوم
75.10	63.20	67.30	71.30	81.60	شمال دارفور
78.20	66.40	73.50	74.90	82.90	شمال كردفان
92.90	86.10	89.60	90.90	93.30	الشمالية
61.40	42.90	53.30	60.20	65.70	البحر الأحمر
88.50	79.20	88.50	82.20	92.80	نهر النيل
75.20	58.10	60.70	68.60	80.20	سنار
55.90	38.30	42.90	49.50	64.50	جنوب دارفور
77.60	65.40	69	70.20	77.30	جنوب كردفان
84.60	56.80	68.60	70.20	90.90	غرب دارفور
58.30	36.70	46.50	49.80	72.20	غرب كردفان
86.40	70.20	79.60	77.20	89.90	النيل الأبيض

المصدر: المسح العنقودى متعدد المؤشرات MICS 2014.

وفيات الأطفال

200- تبنت وزارة الصـــحة الإتحادية خارطة طريق لخفض وفيات الاطفال حديثي الولادة من ابرز ملامحها: التركيز علي خدمات صحة حديثي الولادة على مستوى المجتمع:، تدريب القابلات علي الحزمة المتكاملة للطفل حديث الولادة للوقاية والعلاج، توفير المعدات والادوية المنقذة لحياة الاطفال حديثي الولادة، وجود نظام للمعلومات يشمل تسجيل المواليد ووفياتهم وكذلك مسببات الامراض لهم، تقوية نظام الاحالة علي مستوي القابلات والموسسات الصحية، رفع وعي المجتمع باهمية وجود كادر مدرب اثناء الولادة بالمنزل، وتظهر نتائج المســح العنقودى متعدد المؤشــرات MICS 2014 إنخفاضــا فى وفيات الأطفال دون الخامسة على المستوى القومى حيث بلغت 68 لكل 1000 ولادة حية مقارنة بالمسح الصحى الأسرى SHHS 2010 والتى كانت 78 لكل 1000 ولادة حية، بينما على المستوى الولائى الجدول (10) يظهر معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات لكل 1000 ولادة فى الولايات.

الجدول رقم (10) يظهر معدل وفيات الأطفال دون خمس ســـنوات لكل 1000 ولادة فى 2014 مقارنة بالعام 2010 فى ولايات السودان

2010	*2014*	*الولاية*
131	83.90	النيل الأزرق
	77.40	وسط دارفور
	111.70	شرق دارفور
53	53.50	الجزيرة
107	76.70	القضارف
87	80.50	كسلا
67	49.80	الخرطوم
69	90.30	شمال دارفور
82	41.90	شمال كردفان
64	29.90	الشمالية
122	61.20	البحر الأحمر
60	35.10	نهر النيل
62	51.60	سنار
95	71.90	جنوب دارفور
123	82.10	جنوب كردفان
88	91.40	غرب دارفور
	95.40	غرب كردفان
74	65.80	النيل الأبيض

201- وقد أظهر المســـح العنقودى متعدد الموشـــرات 2014 أن وفيات الاطفال الرضـــع بلغت 52 لكل 1000 ولادة حية وهذا يعنى أن 6,47% من وفيات الاطفال قبل خمس سنوات من الرضع.

التغذية[24]

202- صـــــدرت الوثيقة القومية للأمن الغذائي والتغذية في العام 2013، ثم الاســـتراتيجية القومية الثانية 2012-2016.

203- خلال العام 2015 أُعدت وأُجيزت خطة التوســع في برنامج المعالجة المجتمعية لســوء التغذية الحاد (2015-2018) وإعداد وإجازة اسـتراتيجية تغذية الرضـع وصـغار الأطفال (2015-2025) حيث إرتفعت التغطية بخدمات المعالجة المجتمعية لســـوء التغذية بعد توفير الأغذية العلاجية بدعم حكومي للولايات إلى 70% من المؤسسات الصحية.

204- تمت المصـادقة على أن يكون السـودان أحد الدول ال 56 في المنظومة العالمية لتسـريع وتيرة التدخلات التغذوية وذلك للإســـتفادة من تجارب الدول المصـــادقة على مجالات ترقية خدمات التغذية بالإضـافة إلى تكوين المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية وذلك بغرض مناصـرة الإسـتثمار في التغذية على مستويات السياسات والتطبيق. خلال العام 2015.

(24) تقارير وزارة الصحة الإتحادية.

205- فى العام 2015 تمت معالجة 150000 حالة من حالات سوء التغذية الحاد من المستهدف السنوي 234332 بنسبة 67.1% وكذلك معالجة 180,000 حالة من حالات سوء التغذية الحاد والمتوسط من المستهدف السنوى 111272 وارتفعت تغطية علاج حالات سوء التغذية وسط الأطفال دون الخامسة من 23% (الوضع الإبتدائي) إلى 80 % في المتوسط.

206- لمواجهة النسب المتدنية في إستخدام الملح الميدون تم التوقيع على إعلان بورتسودان من قبل حكومة ولاية البحر الأحمر- وزارة الصحة الإتحادية ووزارة الصناعة الإتحادية والخاص بإنتاج ملح ميودن عالي الجودة وذلك بحلول عام 2019.

4-7 الحق في المياه النظيفة والصرف الصحي

207- إهتم السودان بصورة متزايدة بتوفير المياه والصرف الصحي في جميع ولايات السودان وتم إعداد الخطة الاستراتيجية لتطوير المياه والصرف الصحي قومياً وولائياً للفترة من 2012 - 2016 وجاري العمل على تنفيذها وتهدف الخطة الى حصول المواطن السوداني على مياه آمنة وصرف صحي ملائم، وبذلت الدولة مجهودات بالنسبة للمدن التي تعاني من شح المياه فقد نفذت مشروعات إسعافية من سدود ومحطات تحلية وحفر آبار وبحلول عام 2015 بلغت نسبة الحصول على مياه الشرب 70% (الحضر 80%، الريف 60%).

208- خلال الفترة من 2010 - 2014 في إطار مشاريع حصاد المياه نفذت 345 مشروعاً موزعة في جميع ولايات السودان وتشمل 291 من السدود والحفائر تم من خلالها حصاد 89,3 مليون متر مكعب من مياه الأمطار إضافة الى عدد 54 من مشروعات خدمات المياه الأخرى.

5-7 حقوق المراهقات في الصحة الانجابية وتدابير تشجيع انماط حياتهم

التدابير الرامية الي حماية الاطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة.(المادة 33)

209- لاتزال المعلومات محدودة فيما يتعلق بصحة االيافعين ويشمل ذلك أوضاعهم الصحية وأولوياتهم وقد تمَّ تدريب العاملين في المجال الصحي على دعم الاستجابة الملائمة للمتطلبات الصحية للمراهقين في العام 2013.

210- أظهرت بيانات (المسح متعدد المؤشرات MICS 2014) أن معدلات الولادة فى الفئة العمرية 15 - 19 سنة للنساء 87 لكل 1000 ولادة وفي آخر البيانات المقارنة لسنة 2012 كان متوسط الدول الأفريقية جنوب الصحراء 117.8 لكل 1000 ولادة.

211- تشير الدراسة التى شملت ثلاث محليات من محليات الخرطوم السبع إلى أنَّ 17% فقط من الشباب الذكورو24% من الشباب الإناث كانوا قد سمعوا من قبل بالصحة الإنجابية.

212- في مراجعة للمجالس الولائية لرعاية الطفولة أشارت إلى أنَّ 28% من الشباب الذكور مدخنون أو دخنوا من قبل، وأنَّ 36.4 % تلقوا معلومات عن صحة المراهقين في الأشهر الستة الماضية. أما بالنسبة للشباب الإناث فقد كانت المعدلات 6 % للتدخين، و18.2% لمعلومات صحة المراهقين.

6-7 الضـــمان الإجتماعي وخدمات ومرافق الرعاية الصـــحية (المادة 26 والفقرة 3 من المادة 18)

213- قدم مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية مشاريع وخدمات صحية ساهمت في إصحاح البيئة الصحية بعدد من الولايات وقد بلغ تمويلها حتى نهاية 2015 مبلغ (22) مليون جنيه.

214- في مجال التأمين الصحي زادت التغطية التأمينية بالتأمين الصحي من (8, 37 %) إلى (43 %) من إجمالي السكان في السودان وأصبح عدد المشتركين (15,725,537) بصافي زيادة (1,886,299) مشترك بنسبة زيادة (2,4%) عن العام 2015 بالاضافة إلى التوسع في مرافق تقديم الخدمة وربطها بالخارطة الصحية حسب التواجد السكاني بالولايات بإضافة (144) منفذ خدمة جديد ليصبح العدد الكلي (2003) منفذ تم زيادة عدد الصيدليات بإضافة (139) صيدلية ليصل عدد الصيدليات التي تقدم الخدمة إلى (1751) صيدلية بولايات السودان المختلفة ذ المزايا المكتسبة بموجب قانون بلغت نسبة التغطية للتأمين الاجتماعي (2,1%) من إجمالي السكان في سن العمل وأصبح العدد التراكمي (352,287) مستفيداً.

215- فى إطار مشروع التوسع فى خدمات الرعاية الصحية (سبق ذكره) ففى خلال العام 2015 شُيدت فى 15 ولاية 237 وحدة صحية بنسبة 35% من المستهدف الكلى (684) ومركز صحة أسرة 109 بنسبة 53% من جملة المستهدف (205) مع توفير كل المعدات والمستلزمات لها، وأرتفعت بذلك التغطية الجغرافية للسكان من 68% إلى 93%.

8- التعليم والترفية والأنشـــطة الثقافية (المادتان 28 و31)، (الحق في التعليم بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد (المادة 28))، (أهداف التعليم (المادة 29) بالإشـــارة الي نوعية التعليم)، (الحقوق الثقافية للاطفال المنتمين الي الشعوب الأصلية والأقليات (المادة 30))، (التثقيف في مجال حقوق الإنســـان والتربية المدنية)، (الراحة واللعب والترفية وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية (المادة 31)).

216- إن إلزامية التعليم ومجانيته مضمنة في السياسات التعليمية منذ قيام المؤتمر الأول لسياسات التربية والتعليم حيث تبنت الحكومة توصياته في العام 1990. كما أوردت صريحة في المادة (13) من الدستور الانتقالي 2005، وقانون الطفل 2010 الذي نص على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني ولكنلا تزال هنالك فجوة بين التشريع والتطبيق فيما يتعلق بمجانية التعليم.

217- تبنت وزارة التربية والتعليم مجموعة من الاستراتيجيات لإتاحة التعليم الجيد وتسهيل وصوله إلى الأطفال ومن هذه الاستراتيجيات:

- تحسين تعليم أبناء الرُحَّل (2012 – 2015).
- استراتيجية التعليم الخاص (2009 – 2016).
- اســـتراتيجية الأطفال غير الملتحقين بالتعليم (2009 2016) تطوير التعليم في دارفور (2012 – 2015).

تطور التعليم قبل المدرسي

218- بلغ معدل النمو السنوي للإستيعاب في مرحلة التعليم قبل المدرسي 7% فى الفترة من 2001 إلى 2014 (6.9 للذكور- 7.1 للإناث).

219- ازداد معدل الإستيعاب الظاهري بمرحلة التعليم قبل المدرسي خلال الفترة 2001-2013 من 18.3% إلى 39.9 % للجنسين مقارنةً بمعدل إستيعاب الذكور 17,8% إلى42,2%، أما الإناث فقد بلغ 18,9% حيث إزداد إلى 45 % لنفس الفترة.

220- ما زالت هناك فجوة (10,1%) بين الإستيعاب والهدف الخاص بالخطة للوصول إلى نسبة 50% مما يعني أن هنالك حاجة ماسة لبذل الكثير من الجهود وزيادة المؤسسات الحكومية خاصة بالمناطق الريفية[25].

221- معظم مؤسسات التعليم قبل المدرسي تقع مسؤوليتها على التعليم الخاص تحت إشراف وتوجيهات وزارات التربية والتعليم بالولايات، وقد بلغت نسبة التلاميذ المستفيدين من التعليم غير الحكومي في رياض الأطفال 90% عام 2011 وإنخفضت هذه النسبة إلى 42% فقط عام 2011 بزيادة الإستيعاب الحكومي بنسبة 58%.

تطور التعليم الأساسي

222- بلغ معدل النمو السنوي للقبول في الصف الأول من مرحلة الأساس في الفترة (2000-2014) من العام الدراسي 3.3% للجنسين (2.6% ذكور) و(4% إناث) مما يشير إلى إستمرار الفجوة بين الجنسين لبعض الوقت رغم تزايد معدلات النمو لصالح الإناث.

223- إزداد معدل القبول في مرجلة الأساس خلال الفترة من (2001 إلى 2014) من 74% إلى 82.8 % للجنسين مقارنةً بالزيادة في معدل القبول للذكور من 81.3 % إلى 86% بينما بلغ معدل الزيادة في البنات 66.8 % إلى 79.5% لنفس الفترة.

224- بالرغم من التوسع في القبول إلا أنه دون الطموح والذي كان يهدف الوصول إلى 100% في عام 2015 حيث توجد فجوة بنسبة 17.2% ويرجع ذلك إلى إتساع رقعة البلاد وعجز بعض المحليات من الوفاء بإحتياجات التعليم الأساسي نتيجة لضعف الموارد وظهور النزاعات في بعض المناطق بالإضافة إلى العوامل الإجتماعية والثقافية في المناطق الريفية والنائية.

225- هناك صعوبة فى حساب مؤشر صافي الإستيعاب لعدم توفر البيانات التربوية لأعمار التلاميذ نتيجة لعدم وجود شهدات ميلاد لبعضهم خاصة في المناطق الريفية والنائية وعدم وجود قاعدة معلومات على مستوى المدرسة المتمثلة في السجل التراكمي بالمدرسة وقد أورد (المسح العنقودى متعدد المؤشرات 2014 معدل صافي الإستيعاب وفقا للشكل رقم (3).

(25) التقرير الوطني لتقييم الأهداف في التعليم 2000- 2015 - وزارة التربية والتعليم.

شكل رقم (3) معدل صافي الالتحاق بمدارس الأساس

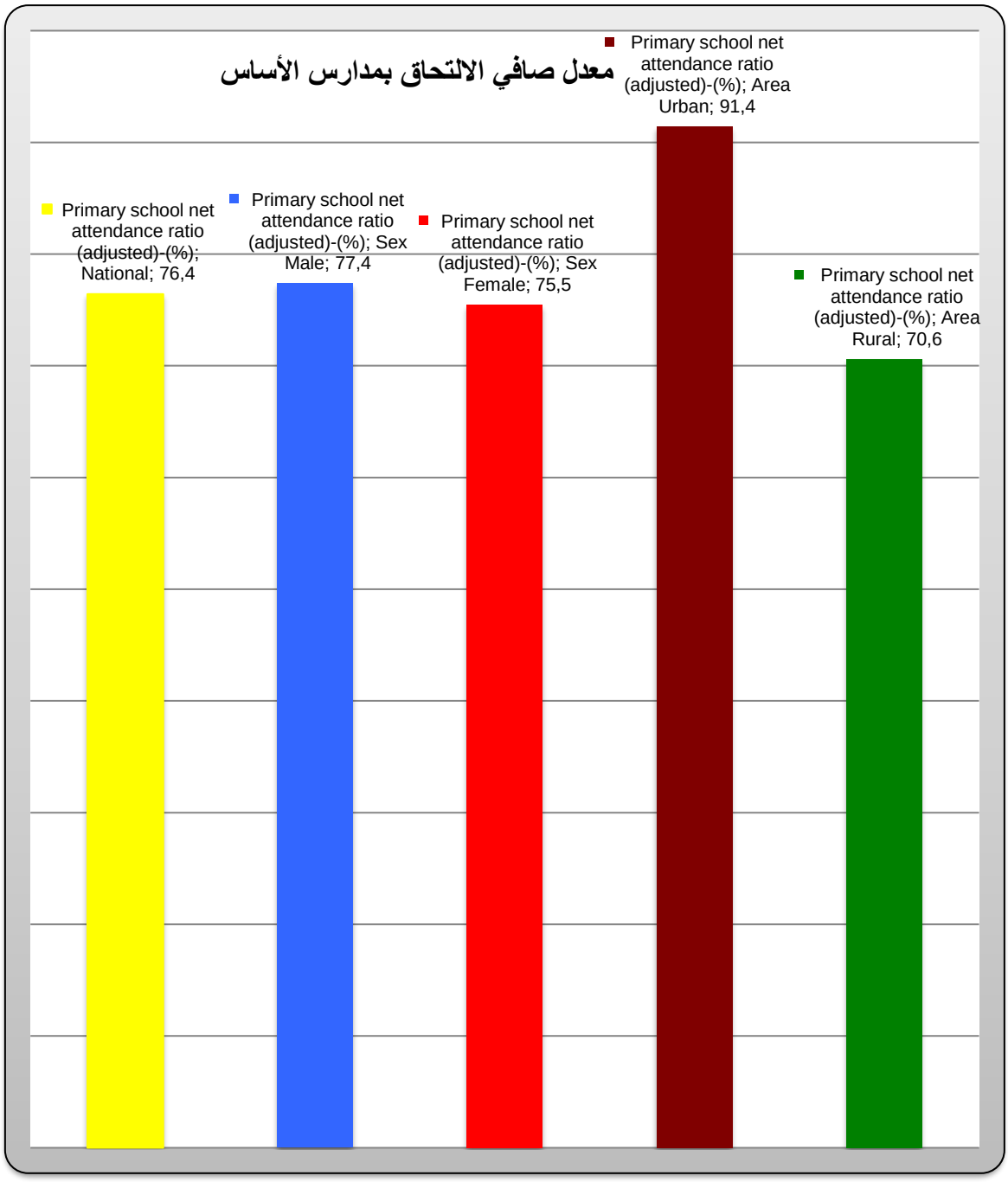

المصدر: المسح االعنقودى متعدد المؤشرات MICS2014.

تطور التعليم الثانوي

226- بلغ معدل النمو السنوي للإستيعاب في مرحلة التعليم الثانوي في الفترة من العام الدراسي (2001 -2013 (5.1%) للذكور (3.8%) للإناث (4.4%) للجنسين.

227- إزداد معدل الإستيعاب للذكور في الفترة من 2001-2013 من 24.1% إلى 37.1% للجنسين كما إزدات نسبة الإستيعاب للذكورمن 22.7% إلى 37.5% مقارنة بمعدل الإستيعاب للإناث من 25.7% إلى 36.6%.

التعليم الفني[26]

228- يعتبر القسم الثاني من مرحلة التعليم الثانوي ويلاحظ أن نسبة التلاميذ المستفيدين من التعليم الفني تراوحت النسبة بين 6.7 % لعام 2001 مقارنة بعام 2011 حيث وصلت نسبة المستفيدين 3.3%.

229- يعاني التعليم الفني من بعض المشاكل مثل قلة التمويل اللازم خاصة الورش والجانب العملي في المدارس الصناعية والزراعية ومحدودية إرتباط هذه المؤسسات بسوق العمل والقطاع الخاص.

230- وهنالك بعض السمات التي يمكن إستخلاصها في الفترات السابقة منها: غياب المفهوم الفني عن العقلية المجتمعية عدم إهتمام السياسات الكلية بهذا النوع من التعليم وعدم وضوح الرؤية في تحديد حاجات السوق كما ونوعاً.

تعليم البنات

231- وفقاً لتقارير اليونيسيف استند برنامج تعليم البنات على أساس الدراسات والبحوث التي حددت الأسباب التي حالت دون التحاق البنات بالمدارس في بعض المناطق منذ التسعينات من القرن السابق (دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى تؤثر فى تعليم البنات وبعض الدراسات الأخرى) وقد نُظمت مائدة مستديرة حددت فيها المجالات التي يجب البدء بها مثل التوسع فى التعليم الاساسي بالتركيز على الفتيات، والتركيز على التوعية بأهمية تعليم البنات مستفيدين من الاعلام الشعبى وايجاد البدائل في توفير فرص التعليم للفتيات خارج المدرسة مثل تعليم وتأهيل اليافعين بالاضافة الى تأمين مصادر التمويل.

التسرب من التعليم

232- وفقاً للتقارير أعلاه شهد العام 2013 إلتحاق 44,821 من الأطفال الذين تسربوا من التعليم في الفئة العمرية من 6 – 13 سنة في التعليم الأساسي من خلال برنامج التعليم المتسارع وتلقى أكثر من 10,800 من أطفال المدارس (52% من البنات) في 76 من أندية الأطفال المعرفة ومهارات تنمية وتعزيز مشاركة البنات، والصحة المدرسية والنظافة الشخصية والتعايش السلمي ومهارات الحياة والإشراف على البيئة في المدارس وتلقى 80 من المدربين في مجال تنمية الطفولة المبكرة تدريباً بولاية النيل الأزرق لرفع قدراتهم في الخدمات الفعالة لتنمية الطفولة المبكرة في مرحلة التعليم قبل المدرسي.

233- أُسس برنامج لتعليم وتأهيل اليافعين فى أطار بيئاتهم المحلية وهو نوع من التعليم المرن ويستهدف الاطفال عمر (9-14) سنة للذين لم يلتحقوا بالتعليم او التحقوا وتسربوا منه قبل اكمال المرحلة التعليمية ,ويستهدف 60 % فتيات , بلغ عدد المستفيدين 188,666 يافع ويافعة , منهم 39750 يافع و148916 يافعة بلغ مؤشر تعادل الجنسين 3.7 لصالح الفتيات. بلغ عدد المراكز 5042 مركز ويعمل فيها 6021 رائداً ورائدة وتمت الإستفادة من خريجي الجامعات الذين يؤدون الخدمة الوطنية بالتدريس في فصول محو الامية بعد تدريبهم تدريباً خاصاً يؤهلهم للتدريس فى هذه الفصول مما اثر ايجاباً فى انتشار فصول محو الامية فى الفترة الاخيرة.

المدارس الصديقة للاطفال

234- نظمت أنشطة مختلفة وبناء قدرات على معايير إستخدام نموذج المدارس الصديقة للاطفال استهدفت 10,768 من المعلمين و320 من مدراء المدارس و120 الموجهين التربويين و120 من المفتشين، حيث زادت معرفتهم ومهاراتهم في إنفاذ معايير المدارس الصديقة للأطفال، وفي هذا السياق

(26) التقرير الوطنى لتقييم أهداف التعليم للجميع (2000 -2015) وزارة التربية والتعليم.

تلقى 3600 من الأطفال (48% بنات) تعليماً لتحسين البيئة المدرسية من خلال بناء 32 وحدة تعليمية كل وحدة تتكون من (فصلين دراسيين ومكتب) مع مراعاة مواصفات المياه والمرافق الصحية بهذه الوحدات للبنات بناء على معايير المدارس الصديقة للأطفال كما نظمت دورات تدريبية لرفع وعي 180 عضواً من 26 مجموعة من مجموعات الامهات والبنات حول فوائد تعليم البنات والمشاركة في إدارة المدارس.

قطاع التعليم الأساسي

235- إستفاد قطاع التعليم الأساسي من العون والدعم المقدم من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والبنوك والصناديق مما ساعد في تنميته واستقراره خاصة في المناطق النائية وتعتبر منظمة اليونيسيف UNICEF اكبر المساهمين فى تمويل برامج التعليم الاساسي فى السودان والذى يهدف الى زيادة معدلات الاستيعاب وتحسين نسبة البقاء فى المدارس الصديقة فى تسع ولايات (النيل الازق, كسلا ,القضارف ,كردفان الكبرى ودارفور الكبرى) فى السودان وادماج ونشر انشطة ثقافة السلام والحماية من الايدز وتحقيق حقوق الإنسان فى التعليم والمساواة.

236- استفاد 254,793 طفلاً في المناطق المتأثرة بالنزاعات من خدمات التعليم حيث تلقوا تعليماً نوعياً من خلال بناء وإعادة تأهيل 253 موقع للتعليم وتوفير المواد التعليمية ومواد التدريس بشكل ملائم.

237- تقوم اليونسكو بدعم قطاع التربية وهو من اكبر القطاعات التى تدعمها، وهى تشمل التعليم العام والعالى وتتلخص أهم المشاريع فى تدريب العاملين فى مجال التخطيط التربوى وإنشاء مراكز تنمية الطفولة المبكرة، تدريب المعلمين مرحلة التعليم الاساسى (4 دورات) بالاضافة الى تطوير برامج محو الامية.

238- يقتصر دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تعاونه مع وزرة التعليم العام بالإسهام في تمويل برامج ومشروعات التربية السكانية في مجال التعليم العام بشقيه النظامي وغير النظامي مما أسهم المشروع في إدماج مفاهيم التربية السكانية في مناهج التعليم الأساسي.

التعليم الخاص[27]

239- رغم إنتشار المدارس الخاصة في مرحلة التعليم الأساسي، فقد بلغت نسبة المستفيدين من الاطفال 4% للجنسين لعام 2016 مقارنة ب 3.9% وهي منتشرة فقط في المناطق الحضرية ومن مميزات التعليم الخاص أنه يوفر بيئة تعلم أفضل للتلاميذ ولديه المقدرة لجذب عناصر تربوية متميزة في التعليم بالإضافة الى إدخال تعليم اللغات في بعض الرياض المنتشرة في المدن الكبيرة.

240- رغم التوسع في التعليم غير الحكومي، يحجم القطاع الخاص عن الإستثمار في التعليم الأساسي مفضلاً الإستثمار في التعليم الثانوي الأكاديمي أضف الى زيادة رغبة أولياء أمور التلاميذ في حصول أبنائهم على تعليم جيد النوعية خصوصاً في المدن الكبيرة ويتمثل التحدي الذي يواجه التعليم الخاص في الرسوم العالية والمتزايدة.

التعليم الحرفى

241- يستوعب التعليم الحرفى أو المهنى الأطفال الذين أكملوا مرحلة الأساس، وتحتوى المناهج على الآتى: 9% ثقافة عامة، 21% ثقافة مهنية و70% تطبيقات عملية، وتستمر الدراسة لمدة عامين أو ثلاثة وفقا للتخصص المهنى (سيارات، كهرباء، أعمال سباكة، لحام، تبريد وتكييف، أعمال النسيج والسجاد).

(27) التقرير الوطنى لتقييم أهداف التعليم للجميع (2000 -2015) وزارة التربية والتعليم.

242- بلغ عدد المعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم 28 مركزا منتشـــرة فى ولايات الســـودان المختلفة يستفيد منها 4289 تلميذا وتلميذة بنسبة 0.6 % من جملة المستفيدين فى المرحلة الثانوية (وهناك معاهد ملحقة بعدة وزارات أخرى (لا تتوفر بيانات عنها).

243- تتطلب هذه المعاهد مراجعة مناهجها وتكثيف التدريب للمعلمين وتحسين البيئة المدرسية وربطها بسوق العمل.

9- تدابير الحماية الخاصـــة (المواد 22و30و32و33و35و36و37 (ب) و(د) و38 و40)

1-9 الأطفال اللاجئون الساعون للحصول علي الحماية الممنوحة للاجئين (المادة 22)

244- تلتزم حكومة الســـودان بكل الإتفاقيات والمواثيق الدولية والأقليمية بشـــأن اللجوء واللاجئين وقد أصـــدر الســـودان قانون تنظيم اللجؤ 2014 ملغياً بذلك قانون اللجؤ للعام 1974 والذي جاء متوافقاً مع النصـوص الدولية والأقليمية بشـأن اللاجئين وطالبي اللجوء مراعياً كل الأحكام الواردة فيه فيما نص قانون اللجوء 2014 على المحافظة على حياة اللاجئين وطالبي اللجؤ ومنع النقل خارج المعسكرات دون تصريح والجدول رقم (11) تقديرات أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء والجدول رقم (12) يشـير إلى الأطفال اللاجئين وطالبى اللجوء[28]:

جدول (11) تقديرات أعداد اللاجئين

البلد الأصل	*الإجمالي*
جنوب السودان	352,740
أريتريا	125,540
أثيوبيا	20,720
سوريا (أطفال فقط)	5,497
الكنغو الديمقراطية (طالبي لجوء)	990
جمهورية أفريقيا الوسطى	2,430
تشاد	37,780
الإجمالي	**545,697**

المصدر: (معتمدية اللاجئين ومفوضية العون الإنساني، ديسمبر 2015).

جدول رقم (12) الأطفال اللاجئين وطالبى اللجوء (المصدر السابق)

أعداد الأطفال اللاجئين	سنة التسجيل
2090	2013
2681	2014
445	2015
20	مارس2016

(28) تقرير لمعتمدية اللأجئين – وزارة الداخلية.

تجربة لبناء القدرات فى ولاية الخرطوم بشأن الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع

نظمت ولاية الخرطوم برنامج تدريبي حول كيفية التعامل مع الأطفال الذين يعيشـــون ويعملون في الشارع إستهدف 200 مشاركا من شرطة إدارات حماية الأسرة والطفل (ضباط وجنود) و50 مشاركا من قضاة محكمة الطفل والنيابة العامة والإخصائيين الإجتماعيين النفسيين ومنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال الطفل. إستغرق البرنامج التدريبي سنتين ونصف (2012 – 2013) مقسمة إلى أكثر من 24 جلسة حضرها ما يقرب من 30 مشاركا لكل دورة من الفئات المذكورة حيث يعد في نهاية كل دورة خطة عمل تتم الموافقة عليها من قبل المشاركين. وتم هذا البرنامج بتمويل من اليونيسيف وبدعم فني من البرنامج البريطاني للسلامة والوصول إلى العدالة (SAJP) الذى يعمل مع شرطة السودان في عدد من الأنشطة ويهدف التدريب إلى تجميع كل الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية لمعالجة مشكلة هؤلاء الأطفال من خلال التخطيط والتنفيذ الفعال في التعامل مع المشكلة. فضلا عن أن الجوانب القانونية المتصلة بالمشكلة قد تمت دراســـتها ونفذ التطبيق العملي مع الأطفال أثناء التدريب. وإقترح المتدربين وثيقة تحتوي على نهج للعمل وإنشـــاء آلية موحدة للتعامل مع هؤلاء الأطفال وتحتوي الوثيقة على أدوار الشـــركاء ومســـؤولياتهم ومؤشرات وإجراءات الرصد والتقييم للأنشطة المنفذة لتحقيق الأهداف المخطط لها على أساس استراتيجية الرعاية الإجتماعية في هذا الصدد وتم إعتماد الوثيقة المقترحة من قبل المشاركين في ورشة عمل تشاورية حضـــرها أكثر من 35 مؤســـســـة تمثل الحكومة ووكالات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووســـائل الإعلام. والأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

245- أســـســـت معتمدية اللاجئين مدارس بمعســـكرات اللاجئين وفق برنامج وزارة التربية والتعليم في مناهج التعليم وتوفر معتمدية اللاجئين بالتعاون مع المفوضـــــية العليا للاجئين UNHCR الإحتياجات الخاصة بالتعليم من المباني، الأثاثات المدرسية الكتب والمعلمين.

246- تشير الإحصاءات الى أن إعداد اللاجئين من الأولاد والبنات بالمدارس للعام 2014 في الولاية الشرقية بلغت 1148 من الإرتريين (5912 ذكور و5571 إناث).

247- بادرت منظمة الأعمال الخيرية في 2008 بإنشـــاء مركز خاص للأطفال اللاجئين غير المصطحبين حيث تبنته معتمدية اللاجئين والمفوضية العليا للاجئين UNHCR وتشير إحصاءات 2013 إلى أن أعداد الأطفال الغير مصطحبين قد بلغ 1051 طفل.

248- الإجراءات التي تطبق لحماية الأطفال الذين يسعون للحصول على صفة اللجوء بسبب أي شكل من أشكال إساءة الإستخدام وسؤ المعاملة على حسب المعلومات التي وردت في تقرير أوضاع الأطفال اللاجئين في السودان عن العام 2011 ليتوفر للأطفال الرعاية الصحية الأولية والتسجيل المجاني للمواليد، إســتخراج شــهادة الميلاد المجانية الصــحة الوقائية (التطعيم وإصــحاح البيئة) التغذية الإضــافية التعليم المجاني، مياه الشـــرب النقية الخدمات الأمنية ومراكز إيواء خاصـــــة بالأطفال اللاجئين غير المصطحبين للكبار.

249- جاء في تقرير حماية الطفل بالمفوضية العليا لشئون اللاجئين (UNHCR) وتضم وزارة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم ومعتمدية اللاجئين أنه قد تم لم شمل (32) طفلاً عبر برنامج لم الشمل وذلك في العام 2016.

9-2 الاطفال المنتمين الي أقلية او جماعة أصلية (المادة 30).

250- تنص المادة (47) من الدستور الإنتقالي 2005 على أن أي من المجموعات العرقية والثقافية من السكان لها الحق في التمتع بثقافاتهم والعمل على تنميتها، ولا يوجد في السودان أي نوع من أنواع التمييز لأي مجموعات ثقافية أو عرقية فالجميع سواسية أمام القانون وتقدم لهم كافة الخدمات في جميع ولايات السودان.

9-3 أطفال الشوارع.

251- صدرت السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال 2009 وحددت هدفها الاستراتيجي بتحسين الأوضاع الصحية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية للمجموعات المستهدفة وتمكينهم من الإدماج المجتمعي والأسري وأرتكزت الاستراتيجية على التصدي للمشكلة بشقيها الوقائي والعلاجي بالتنسيق مع الآليات والمؤسسات الوطنية الرسمية والطوعية.

252- تبنت ولاية الخرطوم تجربة ولاية جنوب كردفان لحماية أطفال الشوارع من خلال تأسيس نظام رعاية إجتماعية قوي يستجيب لحاجة الحماية للأطفال الضعفاء في المحليات والوحدات الإدارية (بدأت في ولاية جنوب كردفان في يناير 2008 وفي ولاية الخرطوم في يناير 2010 مستفيدة بذلك من تجربة ولاية جنوب كردفان وتم إنشاء قاعدة بيانات حديثة ودقيقة عن عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم والذين تم توحيدهم مع أسرهم وللنظام اتساع كبير وتم اعدادهً ليستجيب لأي حالات طارئة "مثل النزوح" وغيره[29].

253- يشير مسح أجرته وزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم 2012، إلى أنَّ هناك 2.500 طفل فقط يعيشون ويعملون في شوارع ولاية الخرطوم. حيث إن الخرطوم مثل غيرها من العواصم العالمية، تعتبر ملاذاً لعدد كبير من أطفال الشوارع..

254- تقوم وزارة الضمان والرعاية الاجتماعية الإتحادية بدعم أطفال الشوارع في ثلاثة مراكز بالخرطوم توفر المأوى المؤقت، والخدمات الصحية، وتوفر الدعم الاجتماعي والنفسي، وتساعد في جمع شملهم بأسرهم. وتوفر هذه المراكز التدريب على المهارات الحياتية البسيطة، والأنشطة الترفيهية، ويُخَصَّصُ أحد هذه المراكز للفتيات.

9-4 الأطفال المستَغلِين والتدابير الرامية الي تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم

255- تقوم شرطة حماية الأسرة والطفل ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ولجان الحماية المجتمعية وشبكات حماية للأطفال وبعض المنظمات الطوعية (خاصة في مناطق النزاعات المسلحة)، بدور رئيسي وجوهري في هذا الشأن حيث تقوم بتقديم خدمات التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم من خلال إجراءات الإحالة كما يوجد نظام متابعة من خلال وزارات الرعاية الإجتماعية علي المستوي القومي والولائي.

(29) تعثرت تجربة ولاية جنوب كردفان نتيجة لتجدد النزاعات المسلحة بها.

256- تلقى ما يقارب 800 من المهنيين العاملين بهذه الإدارات تدريبا على إجراءات العمل النموذجية (SOPs) والإحالة خارج النظام القضائي خلال الأعوام 2014 – 2015 في ولايات (الشمالية، نهر النيل، كسلا، البحر الأحمر، القضارف وولايات دارفور وولايات كردفان).

9-5 الاستغلال الاقتصادي وعمل الاطفال (32)

257- بلغت النسبة المئوية للأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة المنخرطين في نوع من أنواع عمالة الأطفال 24.9% وفقآ للمسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS 2014.

258- تضمن قانون العمل 2007 مواد لحماية الأطفال ويحدد سن العمل المادة (21) التي تجيز عمل الأطفال ووضع شروط لعملهم. كذلك تضمن قانون الطفل 2010 فصلآ عن عمالة الأطفال وحظر عمل الأطفال اقل من 18 سنة في الأعمال الخطرة، تم وضع لائحة لتنظيم عمل الأطفال حددت الأعمال المحظورة وهي قيد الإجازة كما جرى الإعلان عن إطلاق آلية تنسيقية رفيعة المستوى تضطلع بمراجعة تطبيق المعايير القانونية الدولية لعلاج مشكلات عمالة الأطفال فى أكتوبر 2014.

9-6 إدارة شؤون قضاء الاحداث (المادة 40)

الأطفال الجانحون وضحايا الجرائم والشهود وقضاء الاحداث

259- تحظر المادة 68 (1) من قانون الطفل 2010 إتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة الطفل المعرض للجنوح (7-12 سنة) ومنذ صدور قانون الطفل لم يتم تنفيذ عقوبات الإعدام وفي هذا الشأن صدرت قرارات من المحكمة الدستورية تعزز حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال (ارجو الرجوع إلى الفصل الخاص بتعريف الطفل) كما حدد القانون 12 سنة هى سن المسؤولية الجنائية.

260- يتطوع بعض المحامين من خلال إدارات حماية الأسرة والطفل[30] ووزارة العدل لتقديم الدعم القانوني للأطفال المتهمين بجرائم خطيرة من خلال محامين متطوعين من نقابة المحامين[31] كما يقوم قسم خاص بوزارة العدل بتقديم المساعدة القانونية للأطفال وتتوفر المساعدة لجميع القضايا المتعلقة بالأطفال.

261- تسري الآن اللائحة الخاصة بالمراقبة الاجتماعية ويجري الآن صياغة لائحتين أخريين: تحتويان على تدابير العدالة الإصلاحية، والخدمة المجتمعية. وتوفر لائحة المراقبة المجتمعية، بدائل محددة قبل المحاكمة، تحول دون احتجاز الطفل، وذلك بوضع الطفل تحت رعاية دائرة مراقبة السلوك (مراقب اجتماعي لسلوك الطفل الذي أفرج عنه مبكراً، أو شخص مؤهل وقادر على رعاية الطفل).

262- جميع الأطفال الضحايا، والشهود، والجانحين، يتم دعمهم بواسطة إدارات حماية الأسرة والطفل (العاملة في جميع الولايات) حيث إتسع إنتشار الوحدات على مستوى 18 ولاية و56 محلية، ويحق لجميع الأطفال (بما فيهم الأطفال في مناطق الصراعات) الوصول إلى إدارات حماية الأسرة والطفل. ويدرس السودان حالياً البروتكول الاختياري الثالث لإتفاقية حقوق الطفل.

263- وهناك بديلان محددان لاحتجاز الأطفال الأحداث (قبل المحاكمة وبعدها)، وهما مضمنان في قانون الطفل (تحذير من الشرطة، أو التحوط، والإفراج المبكر (المشروط). وتضع المادة 75 (2) من

(30) البيانات الإدارية للآلية الوطنية لإدارات حماية الأسرة والطفل (نوفمبر (2015).

(31) تقارير المجلس القومي لرعاية الطفولة، أكتوبر 2015. .

قانون الطفل المســـؤولية على مكاتب الخدمة الاجتماعية لدعم أولئك الأطفال، كبديل لخضـــوع الطفل لإجراءات المحكمة الرســـمية وتدعم أحكامها البدائل للاحتجاز قبل المحاكمة كمبدأ عام وتعززها المادة 5(2) (ل) من قانون الطفل التي تنص على أنَّ الطفل المخالف للقانون يجب أن (تهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً).

264- توضـح الجداول (13)، (14)، (15) بيانات إدارات شـرطة حماية الأسـرة والطفل بشـان أعداد الأطفال فى تماس مع القانون فى العام 2016 فى مختلف ولايات السودان:

جدول (13) يوضح اعداد الأطفال الجناة والذين تمت إحالتهم خارج النظام العدلي

الاطفال الجناة						
	قضايا الجانحون			*الأطفال الذين تمت إحالتهم خارج النظام العدلي (12- 18سنة)*		
الولاية	*ذكور*	*إناث*	*الجملة*	*ذكور*	*إناث*	*الجملة*
النيل الأزرق	*296*	*48*	*344*	*121*	*20*	*141*
نهر النيل	*196*	*28*	*224*	*0*	*0*	*0*
كسلا	*43*	*3*	*46*	*20*	*3*	*23*
القضارف	*351*	*39*	*390*	*82*	*9*	*91*
الجزيرة	*750*	*146*	*396*	*53*	*28*	*81*
سنار	*55*	*7*	*62*	*48*	*9*	*57*
جنوب دارفور	*172*	*129*	*301*	*7*	*2*	*9*
شرق دارفور	*131*	*19*	*150*	*25*	*12*	*37*
غرب دارفور	*77*	*22*	*99*	*41*	*18*	*59*
وسط دارفور	*50*	*19*	*69*	*9*	*6*	*15*
شمال دارفور	*220*	*49*	*269*	*0*	*0*	*0*
جنوب كردفان	*70*	*20*	*90*	*24*	*0*	*24*
شمال كردفان	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
غرب كردفان	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*	*0*
الشمالية	*176*	*30*	*206*	*30*	*9*	*39*
النيل الأبيض	*459*	*143*	*602*	*82*	*47*	*129*
البحر الأحمر	*179*	*36*	*215*	*46*	*18*	*64*
الخرطوم	*4309*	*362*	*4671*	*1098*	*389*	*1587*
المجموع	***7534***	***1100***	***8634***	***1785***	***571***	***2356***

جدول (14) يوضح اعداد الأطفال الضحايا في الجرائم غير الجنسية

الأطفال الضحايا في الجرائم غير الجنسية			
الولاية	ذكور	إناث	الجملة
النيل الأزرق	231	116	347
نهر النيل	85	32	117
كسلا	25	3	28
القضارف	254	69	323

الأطفال الضحايا في الجرائم غير الجنسية			
الولاية	ذكور	إناث	الجملة
الجزيرة	555	219	774
سنار	30	26	56
جنوب دارفور	97	80	177
شرق دارفور	147	33	180
غرب دارفور	67	35	102
وسط دارفور	89	42	131
شمال دارفور	151	81	232
جنوب كردفان	11	5	16
شمال كردفان	0	0	0
غرب كردفان	0	0	0
الشمالية	150	37	187
النيل الأبيض	306	162	468
البحر الأحمر	18	9	27
الخرطوم	3779	605	4384
المجموع	**5995**	**1554**	**7549**

جدول (15) يوضح اعداد الأطفال فى الجرائم الجنسية (الجانحون والضحايا)

الجرائم الجنسية									
الجانحون							*الضحايا*		
	7-12 سنة			*12-18*					
الولاية	*ذكور*	*7*	*الجملة*	*ذكور*	*إناث*	*الجملة*		*إناث*	*الجملة*
النيل الأزرق	10	7	10	45	5	50	55	5	60
نهر النيل	0	82	0	7	0	7	7	0	7
كسلا	4	49	6	3	0	3	7	2	9
القضارف	4	16	8	78	0	78	82	4	86
الجزيرة	0	111	0	49	1	50	49	1	50
سنار	0	34	0	16	1	17	16	1	17
جنوب دارفور	55	20	99	56	43	99	111	87	198
شرق دارفور	23	18	25	11	0	38	34	2	63
غرب دارفور	4	30	5	16	3	19	20	4	24
وسط دارفور	3	4	3	15	2	17	18	2	20
شمال دارفور	4	0	4	26	1	27	30	1	31
جنوب كردفان	1	0	1	3	0	3	4	0	4
شمال كردفان	0	23	0	0	0	0	0	0	0
غرب كردفان	0	133	0	0	0	0	0	0	0
الشمالية	0	0	0	23	2	25	23	2	25

الجرائم الجنسية									
الجانحون						الضحايا			
7-12 سنة			12-18						
الولاية	ذكور	7	الجملة	ذكور	إناث	الجملة		إناث	الجملة
النيل الأبيض	53	33	86	80	33	113	133	66	199
البحر الأحمر	4	6	10	19	16	35	23	22	45
الخرطوم	480	4	484	385	2	387	865	6	871
المجموع	**645**	**96**	**741**	**832**	**109**	**968**	**1,477**	**205**	**1682**

9-7 دعم الضحايا وتدخلات الحماية:

265- في إطار الحماية العامة كفلت المادة 2/5/ك/ل من قانون الطفل حماية الطفل ذكراً كان أم أنثي من جميع أشكال العنف أو الضرر أو المعاملة الغير إنسانية أو الإساءه البدنية او المعنوية أو الجنسية أو الأهمال أو الأستغلال وفي حالة إنتهاك الطفل للقانون الجنائي أو إتهامه أو تثبيت ذلك عليه لهذا الطفل الجانح أو المعروض الجنوح الحق في معاملة وفقاً للمبادئ التالية:

- أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة أحساسة بكرامته وقدره
- أنه برئ الى أن تثبت إدانته.
- أن الهدف من محاكمته هو إعادة تكييفه اجتماعيا مع مجتمعه.
- عدم إخضاعه لأي مساءلة جنائية قبل بلوغه 18 سنة ويجب إخضاعه لتدابير الرعاية والإصلاح.
- نص قانون الطفل 2010 في المادة 2/5/م/ن/س على شراكة بين الأسرة والمجتمع والدولة تهدف لتربية الأطفال بصورة سوية وجعل من رعاية الطفل واجب إنساني وديني واجتماعي وجعل الحضانة واجب على الوالدين.
- نظمت دورات توعية في المناطق شبه الحضارية تستهدف النساء لإتخاذ تدابير للحماية من التعرض للعنف والمخاطروتدريب الأطفال والشباب على إتخاذ تدابير لحماية أنفسهم وتنشيط المسرح المفتوح لتزويد الأطفال نصت المادة 2/5/ع من قانون الطفل على عدم إعتبار تشرد الأطفال جريمة، وألزمت الدولة بالعمل على منع الأشكال المؤدية للتشرد وإصلاح ما يوجد من أسباب.

266- بمعارف حول كيفية حماية أنفسهم من العنف والإيذاء، وكيفية الدفاع عن أنفسهم وطرق الإبلاغ عن العنف وسوء المعاملة، كذلك توفير التدريب للأسر المستهدفة في إدارة المشاريع ومشاريع التمويل الأصغر لدعم الأسر الفقيرة لتكملة دخلهم حتى يتمكنوا من توفير إحتياجات الأسرة ومساعدة الأطفال على مواصلة تعليمهم حتى لا يتعرضوا لعمالة الأطفال، وتدريب النساء والأسر في المجتمعات المحلية عن طريق الأنشطة المدرة للدخل.

8-9 الجهود التي بذلتها الحكومة لمنع الإتجار بالبشر:

267- التوقيع على اتفاقيات ثنائية في 2014 مع مختلف دول الجوار بما فيها الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الإتجار بالبشر كما أشار تقرير للمجلس القومي لرعاية الطفولة إلى توفير التدريب فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال) لضباط الشرطة، ووكلاء نيابة الطفل، والإختصاصيين الاجتماعيين، والقضاة.

268- إستناداً علي قانون مكافحة الإتجار بالبشر 2014 صدر قرار من مجلس الوزراء بالرقم (2014/187) بتاريخ 2014/4/30 بتكوين (لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر) برئاسة وكيل وزارة العدل وعضوية وزارات التربية والتعليم، تنمية الموارد البشرية، الصحة، جهاز تنظيم السودانيين العاملين بالخارج، المجلس الإستشارى لحقوق الإنسان، المجلس القومى لرعاية الطفولة، جهاز الأمن والمخابرات الوطنى، لتتولي التنسيق بشكل فعال للجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر بما فيهم الأطفال وتطوير ودعم التعاون الثنائي بين الدول المجاورة وعلي المستوي الإقليمي والدولي.

9-9 الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38) بما في ذلك التعافي البدني والتفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي (39).

269- نصت قوانين، الطفل – قانون القوات المسلحة – وقانون الشرطة على عدم تجنيد اي شخص اقل من 18 سنة وجرمت ذلك ونصت على عقوبات.

270- نفذ المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع وحدة حقوق الطفل بوزارة الدفاع عدد من الدورات التدريبية للضباط ورتب اخرى بالقوات المسلحة حول حقوق وحماية الاطفال في النزاعات المسلحة بالاضافة الى دورات تدريبية للقوات السودانية الشادية المشتركة لتأمين الحدود حول حقوق الطفل وحماية الاطفال عبر الحدود.

271- تتنبنى مفوضية نزع السلاح والتسريح مفاهيم اعادة الادماج الشامل للأطفال الذين تم تجنيدهم بواسطة الحركات والمجموعات المسلحة والمبني على المجتمع والتي تم تنفيذها في كل مناطق الاطفال المسرحين في النيل الازرق , القضارف , كسلا , بورتسودان , والجنينة , والتي تتكون من الدعم الاجتماعي والنفسي والتوعية والتعريف بأثر التجنيد في أوساط مجتمعات الاطفال[32]. والجدول رقم (16) يوضح ذلك:

جدول رقم (16) يوضح عدد الأطفال الذين أعيد إدماجهم من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للأطفال

الولاية	*عدد الأطفال المسجلين*	*سنة التسجيل*	*عدد الأطفال الذين أعيد إدماجهم*
شمال دارفور	262	2009, 2010, 2013	204
جنوب دارفور	888	2010, 2013,2015	250
غرب دارفور	381	2008, 2010, 2011	210
جنوب كردفان	290	2007, 2012	195
النيل الأزرق	483	2008, 2010, 2011	94
كسلا	235	2007	235

(32) مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

الولاية	*عدد الأطفال المسجلين*	*سنة التسجيل*	*عدد الأطفال الذين أعيد إدماجهم*
البحر الأحمر	39	2007	39
القضارف	33	2007	33
الخرطوم	32	2007, 2012	32
الإجمالي	**2643**		**1292**

10- متابعة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية

10-1 التشريعات

272- صادق السودان على (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، لا سيما الإتجار بالنساء والأطفال، الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود) في العام 2014.

273- الإتجار بالبشر محظوراً بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 (هناك إجراءات جارية لإضافة مقترح لفصل جديد فى القانون خاص بجرائم الإتجار بالأطفال)، وبموجب قانون الطفل لسنة 2010 الذي يُجَرِّمُ استغلال الأطفال، والدستور الوطني الانتقالي يحظر الإتجار بالأطفال أيضاً، حيث ينص على أن "تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان".

274- تكفل القوانين السارية الحماية للأطفال، حيث ينص على السجن لمدة تتراوح من 5 إلى 20 سنة، ويجيز القانون عقوبة الإعدام إذا كان الضحية طفلاً أو امرأة أو من ذوي الإعاقة و(في حالة الإتجار الخطر)، وإذا مات الضحية، وهذه العقوبات مساوية لعقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة، مثل الاغتصاب.

275- نص قانون الطفل 2010 فى عدد من المواد فيما يتعلق بهذا البروتوكول:

- في شأن المطبوعات والمصنفات الفنية والمرئية والمسموعة التي تخاطب غرائز الطفل والتى وردت فى المادة (33) فقد عوقب عليها بموجب المادة (86/ج) بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.
- أما جريمة التحرش والإساءة الجنسية للأطفال أو إنتاج وتوزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو استخدام أى طفل بغرض أنشطة جنسية بمقابل أو بدون مقابل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء الطفل لإشباع رغبة جنسية أو يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق أو إستغلاله في اعمال السخرة فإن العقوبة لهذه الإنتهاكات واحدة ووردت في المادة (86/ز) من القانون وهي السجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة والغرامة.
- خطف وبيع ونقل أعضاء الأطفال جُرمت بموجب المادة (45/أ) ويعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة مع الغرامة بموجب المادة (86/هـ). وفى المادة (45/ب) يعد مرتكبا جريمة كل من يغتصب أي طفل ويعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز العشرين سنة مع الغرامة بموجب المادة (86/ب).

- تضمنت العديد من التشريعات السودانيه نصوصا تغطي موضوع الحصانات بإعتباره إمتياز لايمنع او يلغي الجريمه ولايمنع العقاب المترتب عليها ولكن يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائيه وأحيانا المدنيه بحق المشمول بهذا الإمتياز الا بعد الحصول على إذن جهة يحددها القانون، وتنص الماده (35) من قانون الإجراءات الجنائيه لسنة 1991 على أنه لايجوز فتح الدعوى الجنائيه إلا بإذن من وكيل النيابه في الجرائم الآتية:

'1' التي يجوز القبض فيها بدون أمر.

'2' المتعلقه بموظف عام.

إلا بناء على إذن من الجهة المختصه إذا كانت من الجرائم الأتيه:

1- المخله بسير العدالة.

2- التي يجوز فيها التنازل الخاص الا من صاحب الحق او من ينوب عنه.

3- التي ينص أي قانون على إشتراط الإذن فيها من الجهة التي يتمتع بحصانة إجرائيه أو موضوعيه الا وفقا لأحكام القانون الذي ينص عليها.

10-2 التدابير

276- أظهر مسح رصد وتقييم نظام حماية الطفل في السودان (سبق ذكره) أن الأنشطة المجتمعية والشبكات غير الرسمية في السودان تساهم في تأسيس بيئة حامية للأطفال من خلال عمل الشبكات المجتمعية لحماية الطفل وشبكات النساء، وشبكات رعاية الطفل، وأندية الأطفال كما هو الحال في شمال دارفور حيث يوجد ما يقرب من 155 ناديا للأطفال موزعة على الولاية في عام 2013.

277- هناك البيوت الآمنة التي تدعمها الحكومة، وتوجد في ولاية كسلا، حيث المأوى، والعلاج الطبي، والدعم النفسي لضحايا الإتجار بالبشر بشكل عام. وفي مارس 2015، استوعب المأوى 17 شخصاً معظمهم من ضحايا الإتجار بالبشر وهناك أيضا البيوت الآمنة الأخرى التي تساعد ضحايا الإتجار بالبشر، وتدار بواسطة الجمعيات الأهلية،

278- من التدابير التي أتخذت لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر تأسيس مكاتب نيابة متخصصة للإتجار بالبشر بولايات شرق السودان والتي تشترك في الحدود مع مصر، اريتريا، أثيوبيا، جنوب السودان، وقد بلغ عدد قضايا الإتجار بالبشر 213 قضية جنائية في ولايات شرق السودان في العامين 2014 و2015 أما في ولاية الخرطوم فقد بلغت 26 قضية جنائية وأُحيلت للمحاكمة 10 قضايا وهنالك عدد من القضايا تمت معالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل معتمدية اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية (IOM) حيث تمت معالجة 614 حالة من ضحايا الإتجار بالبشر من جنسيات مختلفة[33] وذلك بإرجاع الذين يحملون بطاقات لجوء إلى السودان إلى معسكرات اللاجئين مرة أخرى.

279- إنعقد بالخرطوم المؤتمر الوزاري الإقليمي حول الإتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي في الفترة من 13 -16 أكتوبر 2014 بالتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية بهدف التصدي

(33) تقارير المجلس القومى لرعاية الطفولة.

لهذه الظاهرة، ومن مخرجات المؤتمر صـدور إعلان الخرطوم والذي تم اعتماده في مؤتمر روما في نهاية العام 2014.

11- متابعة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشـراك الأطفال في النزاعات المسلح

11-1 التشريعات

280- يحظر قانون القوات المسـلحة لسـنة 2007 المعدل لسـنة 2013 تجنيد الأطفال في صـفوف القوات المسلحة حيث يشير القانون إلى حظر الأشخاص "أقل من 18 سنة من الالتحاق بالقوات المسلحة" وبموجب هذا القانون، تعمل (وحدة حقوق الطفل التابعة للقوات المسـلحة السـودانية) على حماية الأطفال من التجنيد.

281- يحـدد قـانون الطفـل 2010 ويعزز الحظر المفروض على (تجنيـد الأطفـال وفقـا للشـــروط المنصـــوص عليها في قانون القوات المســـلحة. وهناك نص خاص فى القانون ببرنامج نزع الســـلاح، والتسريح، وإعادة الدمج للأطفال.

11-2 التدابير

282- جرى تطوير الاســـتراتيجية القومية 2008 لإعادة دمج الأطفال الجنود والتى تمثل إطاراً للجهود الرامية إلى منع ومكافحة التجنيد تحت السن القانونية. وقد تمَّ تطوير هذه الاستراتيجية تحت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لحكومة السودان مع اليونيسيف وتكمن أهداف الاستراتيجية في الآتي:

- دعم ممارسات التسريح التي تسهل إنجاح إعادة إدماج الأطفال ويشتمل ذلك على تعزيز التحري الفعال والتوعية، وتتبع أثر الأسرة، وجمع الشمل، وترتيبات الرعاية البديلة.
- تعزيز آليات العمل الاجتماعي للعائدين من الأطفال المرتبطين بالمجموعات المســـلح وذلك لأنَّ المتابعة المنتظمة قد تســـاعد الأطفال على إعادة الاندماج مع الأســـر والمجتمعات، وتساعدهم أيضاً في الحصول على الخدمات اللازمة.

283- دعم تنفيذ مشـاريع إعادة الإدماج الشـاملة للأطفال المرتبطين بالمجموعات المسـلحة وغيرهم من الأطفال المتأثرين، ويشـتمل ذلك على توفير الدعم النفسـي، وتوفير التعليم الرسـمي وغير الرسـمي، وتوفير التدريب على مهارات كسب الرزق[34].

284- إنشـاء المسـاحات الصـديقة للأطفال (Child Friendly Spaces) في العام 2004، بواسـطة الوكالات الدولية والقومية، كاســـتجابة للنزوح الجماعي الناجم عن الصـــراع في دارفور.، وتوفر هذه المســـاحات بيئة آمنة وبرامج متكاملة تشـــتمل على اللعب والترفيه والتعليم والصـــحة والبرامج النفســـية. وتشـــاركية للأطفال المتأثرين بالحرب، ترتكز على هياكل وقدرات المجتمع القائمة، وهي شـــاملة وغير تمييزية ومؤقتة، وتدار أحياناً من الخيام. وقد تمَّ إنشـاء نحو 300 مسـاحة صـديقة للأطفال في الولايات المتأثرة بالصراع (بما فيها: النيل الأزرق، وجنوب كردفان.

(34) استعرا ض برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للأطفال، في دارفور (2012).

285- بلغ عدد الأطفال في اوضـــاع الطواري والحالات الإنســـانية الذين اســـتفادوا من المســـاحات الصديقة/المؤقتة للتعلم وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي من خلال المدارس اكثر من 90 الف طفل.

286- طور القطاع الفرعي المشترك Sub -Sector on Child Protection in Humanitarian Settings) بين الوكالات سياق محدد للحد الأدنى من المعايير اللازمة للمساحات الصديقة للأطفال التي تتبع المعايير الدولية. وتعتبر هذه المبادرة مهمة ولكن تأثيرها على جودة الخدمات المقدمة لا يزال محدوداً وذلك لأنَّ هذه المعايير لم يتم تعميمها حتى الآن. وهي تشير أيضاً إلى البيئة المادية للمساحات الصديقة للأطفال بدلاً عن الأنشطة القائمة وتطبيقها على النحو المناسب[35].

287- فى النصف الأول من 2015 إستفاد حوالى 239.174 من الأطفال ضحايا العنف والإستغلال فى المناطق المتأثرة بالنزاعات والنزوح من الخدمات الوقائية والإســـتجابة علي مســـتوى ولايات الســـودان فى 72 محلية كما أســـتفاد 84.450 (41.788 طفل و42.662 طفلة) من الأطفال الأكثر حاجة فى 51 محلية فى 10 من الولايات المتأثرة بالنزاعات تم إســـتيعابهم فى المراكز الصـــديقة للأطفال وتلقوا خدمات الدعم النفسى.

288- تتواصـــل الدورات التدريبية لضـــباط وأفراد القوات المســـلحة الســـودانية حول حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة والجدول رقم (17) يوضح ذلك:

جدول رقم **(17) الدورات التدريبية لضـــباط وأفراد القوات المســـلحة الســـودانية حول حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة**

مكان الدورة	*عدد المستفيدين*	*التاريخ*
الإدارة العامة للقضاء العسكرى	52	يونيه 2014
ولاية غرب دارفور	62	أغسطس 2014
	67	
ولاية وسط دارفور	59	سبتمبر 2014
	59	أكتوبر 2014
ولاية جنوب دارفور	31	أغسطس 2014
	28	سبتمبر 2014
ولاية النيل الأزرق	43	ديسمبر 2015
ولاية شمال دارفور	40	مارس 2016

خطة العمل المشتركة مع الامم المتحدة لحماية الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة

289- وقعت حكومة جمهورية الســـودان في مارس 2016 خطة العمل المشـــتركة مع الامم المتحدة الخاصـة بحماية الاطفال في مناطق النزاعات المسـلحة بحضـور وزراء الخارجية والداخلية والعدل والدفاع والتربيـة والتعليم والعمـل وممثل جهـاز الامن والمخـابرات الوطني ومنظمـات الامم المتحدة بـالســـودان وبحضـــور الســـيدة ممثلة الامين العام للامم المتحدة المعنية بالاطفال والنزاعات المســـلحة وتمثيل علي المســـتوي الولائي من الســـادة وزراء الرعاية الاجتماعية والســـادة أمناء مجالس الطفولة بالولايات المتاثرة بالنزاعات.

(35) المجلس القومي لرعاية الطفولة، واليونيسيف، وجامعة الأحفاد للبنات، دراسة عن الدعم النفسي الاجتماعي في المساحات الصديقة للأطفال 2014.

290- دخلت الخطة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها. تستند الخطة بالاضافة إلى قرارات الامين العام للامم المتحدة المعنية بالاطفال والنزاعات المسلحة الاحدى عشر لمجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية فى هذا الشأن.

291- تهدف الخطة إلى الحماية الكلية للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وبوجه خاص الحماية من تجنيد وإستخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال. بالإضافة إلى ذلك تتخذ الحكومة السودانية جميع التدابير الممكنة لتعزيز الحماية الكلية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك ضمان وقف تجنيد الأطفال، وتأمين الإفراج عن الأطفال داخل أراضيها السيادية.

292- اصدر السيد/رئيس الجمهورية القرار رقم (89) 2016 بتشكيل اللجنة العليا رفيعة المستوي لمتابعة اعداد وتنفيذ خطة العمل المشتركة، وضمت فى عضويتها وزراء الدولة من وزارات (الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، الرعاية والضمان الاجتماعي، التربية والتعليم) بالاضافة الي ممثل جهاز الامن والمخابرات، الامين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة وممثلي الامم المتحدة بالسودان. كما اصدر السيد الرئيس قراراً بتشكيل اللجنة الفنية لمتابعة تنفيذ الخطة من كافة الجهات ذات الصله برئاسة المجلس القومي لرعاية الطفولة، وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها بصورة منتظمة للتنسيق والاطلاع علي موقف التنفيذ للخطة، كما صدرت قرارات أخري بتشكيل لجان تنفيذية علي المستوي الولائي لإنفاذ ومتابعة الخطة فى الولايات والمحليات.

293- من جهة أخرى اصدرت القوات المسلحة، وقوات الشرطة وجهاز الامن كافة الاوامر القيادية والاجراءات الخاصة بتنفيذ الخطة على كافة المستويات.

دراسة حول المعرفة والمواقف والممارسات (KAP Study) بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلح

294- أجرى المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونيسيف دراسة حول المعرفة والمواقف والممارسات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة فى ديسمبر 2015 وذلك فى خمس من ولايات السودان المتأثرة بالنزاعات المسلحة والمشاكل القبلية، وهي النيل الأزرق، وجنوب كردفان، وغرب كردفان، وشمال دارفور، وجنوب درافور.

295- أوضحت الدراسة أن أسباب تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة تتصل بحاجتهم إلى مقاتلين والقيام بمهام أخرى في المعسكرات والمواقع العسكرية وهناك أيضا أسباب شخصية تتصل بالأطفال والأسرة والمجتمعات المحلية وأسباب ثقافية وبيئية.

296- حددت الدراسة قائمة بالتدخلات المقترحة التي يُمكن أن تساعد على تحسين حماية الطفولة وتوقف تجنيد واستغلال الأطفال من جانب الجماعات المسلحة في السودان. وسيتم تصميم حملة إعلامية بناء على هذه الدراسة تستهدف المجتمعات التى يتعرض أبنائها إلى الإنخراط فى النزاعات المسلحة لتغيير المفاهيم والمعرفة والمواقب والممارسة بشأن حماية الأطفال من الإنخراط فى النزاعات المسلحة.

إعادة أطفال من ضحايا التجنيد القسري إلى أسرهم ومجتمعاتهم

في هجوم للحركات المسـلحة الخارجة عن القانون على منطقتي (فنقا وقوز دنقو) بدارفور، قامت القوات الحكومية بصـد الهجوم وتحرير 21 طفلا منّ بين أفراد هذا الهجوم تقل أعمارهم عن 18 سـنة من ضحايا الإستغلال والإختطاف والتجنيد القسري وذلك بعد التحري والفحص الطبي.

قام مدعي جرائم دارفور بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية وإخطار المجلس القومي لرعاية والذي تابع هذا الأمر حتى صـدور العفو الرئاسـي عن هؤلاء الأطفال بالرقم 864 بتاريخ 3 أكتوبر 2016 والذي انص على توفير الرعاية النفسـية والإجتماعية والطبية لهم وفقاً للمعايير والإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات أثناء إقامتهم بالمركز القومى للرعاية الإنتقالية تحت إشـراف المجلس القومي لرعاية الطفولة حيث تمّ تسليمهم إلى مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج حيث إكتملت عملية إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.